

فَهْيًا نَيْتًا لِبَيَانِهَا

فِي أَحْكَامِ الْخِثَانِ

تَأَلِيفُ

أَبُو آدَاءِ كَمَالِ عَلِيٍّ الْجَمَلِيِّ

مَدْرَسُ الْحَدِيثِ الْمَسَاعِدِ بِكَلْبَةِ أَصُولِ الدِّينِ وَالِدَعْوَةِ

بِالْمَنْصُورَةِ

مَكْتَبَةُ الْإِيمَانِ
بِالْمَنْصُورَةِ - أَمَامُ جَمَاعَةِ الْأَزْهَرِ

هذا كتابٌ فيه جمٌّ فوائده
يهدى إلى الخلقِ الكريمِ الفاضلِ
فاحفظْ فوائده وأوعب جمعها
وأعملْ بها تسعدُ بفوزٍ عاجلِ
واطلبْ لكاتبه صلاحَ ماله
وعمومَ مغفرةٍ بعفوِ هائلِ
والله أرجو أن يجيب سؤالنا
فهو المجيبُ لكلِّ عبدٍ سائلِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٩٥م - ١٤١٥هـ

مكتبة الإيمان بالمنصورة

أمام جامعة الأزهر


ت: ٣٥٧٨٨٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ
وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

صدق الله العظيم

(سورة النساء: الآية: ٨٣)



مقدمة

إِن الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ، وَمَنْ يَضَلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (سورة آل عمران الآية: ١٠٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (سورة النساء الآية: ١).

أما بعد، فإنني أتقرب إلى الله تعالى بتقديم هذا الكتاب للقارئ والدارسين، وقد بحثت فيه موضوع الختان، وبخاصة ختان البنات، مما أعانني الله تعالى عليه من جمع المعلومات، وبما فتح الله تعالى عليّ، وهدأني إليه من حقائق ووقائع، ومن أقوال وآراء ومن أدلة وبراهين من السنة المطهرة، فيما يتعلق بهذا الموضوع.

أقدم هذا الكتاب تذكراً للمؤمنين، وموعظةً للمتقين، وتنبهاً للغافلين، وبياناً للعاقلين. كما أضعه بين يدي الواقفين على مفترق الطرق، حيارى عله يأخذ بأيديهم إلى سواء السبيل، ويهديهم إلى الطريق المستقيم. وأعرضه على المخدوعين بمظاهر الجاهلية الحاضرة، ليكشف لهم عن خبث طويتها، وخطر مركبها وسوء مصيرها، بل أرفعه لكل إنسان ذكراً كان أو أنثى، في أى زمان ومكان وعلى كل مستوى ومجال ليعلم وليتحقق أن السعادة لا تكون إلا في ظل شريعة الإسلام وتحت راية القرآن، وسنة خير الأنام ﷺ.

ولست مبتدعاً فيما كتبتُ وسطرتُ، وإنما نقلتُ للقارئ النصوص القاطعة من سنة خير الأنام ﷺ، وسقتُ إليه البراهين الساطعة من واقع الحياة ليكون على بصيرة من مفاهيم الإسلام وبيئة من واقع حياة الإنسان. وعسى أن يلمس محتوى هذا الكتاب قلباً مؤمناً فيزيده إيماناً أو يصادف عقلاً حائراً فيكون له برهاناً، أو يواجه نفساً أمارة

فيكون عليها سلطاناً .

وإني لأسأل الله أن أكون بذلك قد بلغت وبينت ونصحت وذكرته مخلصاً في نيتي إلى الله، ومتأسياً بالنبي محمد ﷺ والنبين من قبله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران الآية: ١١٠) .
منه .

وقال تعالى إخباراً عن نوح عليه السلام: ﴿ وَأَنْصَحُ لَكُمْ ﴾ (الأعراف الآية ٦٢) .

وقال تعالى إخباراً عن هود عليه السلام: ﴿ وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ (الأعراف الآية: ٦٨) .

وأخرج الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(١) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه ٨٧/٧ رقم ٣٧٠١ موطأ .

ومسند في فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٨٧٢/٤ رقم ٣٤ .
وحمر النعم: هي الإبل الحمر . وهي أنفس أموال العرب . يضربون بها المثل في نفاضة الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه .

من واقع مجتمعنا

تحتاج مجتمعنا الحاضر ومصرنا الغالية موجة عارمة من الحديث على الختان وبخاصة منه ختان الإناث، أو ما يسمى بخفض النساء، وادعى البعض أن خفاض البنات ليس له سندٌ صحيحٌ من السنة المطهرة، وقد تجرؤا بذلك على سنة خير الأنام ﷺ.

وقامت الدنيا ولم تقعد بعد على هذه الظاهرة كما يسمونها وأطلقوا ألسنتهم حداداً في ذم هذه السنة الطيبة ووجدوا من يساعدهم من بعض المنسويين إلى العلم الذين يلتمسون المرجوح من آراء السابقين ويقدمون بعض أقوال الرجال على النصوص المرفوعة الصحيحة الموثقة.

إن هذه الهجمة على الختان رغم خطرها المحقق، وضررها المطبق - كما سنبين في فصول هذا الكتاب - يقوم بها - دعائها ومروجوها - إما عن جهل أو غفلة كما تفعل البعوات، وإما عن خبث نية وسوء طوية كما تفعل الثعالب والذئاب، وإما عن عداوة وبغضاء كما يفعل العملاء والأجراء من الخونة والأعداء.

هؤلاء تراهم يعملون لهذه الجائحة الخطيرة ليلاً ونهاراً سرّاً وجهاراً متسترين بالشعارات العريضة الخادعة، وبالتهافتات الصاخبة الكاذبة، علماً بأن وسائل التموية والخداع مهما كانت من القوة، ومهما بلغت من الدقة فلن تعدم الحقيقة وتفنيها وإن كان باستطاعتها أن تعمى عنها وتضل عن طريقها لوقت ثم ينتهي ويظهر كل شيء بعدها على حقيقته وجوهده وأصالته ومنبته.

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ • وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ • وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمُهَادَّةُ ﴾ (البقرة الآية: ٢٠٤ - ٢٠٦)

أولئك نادوا من قبل بتحرير المرأة: لكن تحريرها من الفضيلة والشرف والحياء وهتفتوا بالعطف على المرأة: لكنهم قسوا عليها أشد من وائدى البنات فى الجاهلية الأولى، وأعلنوا مساواتها المطلقة، فكلفوها ما لا تطيق وحادوا بمؤهلاتها الفطرية

وكفءاتها الجبلية عن جادة الصَّريق .

ادعوا كرامة المرأة: فأوردوها موارد الذلِّ والحقارة، وأشربوها كأس الهوان والقدارة، أرادوا تحريرها فاستعبدوها، وعطفوا عليها فأهلكوها، وحاولوا إكرامها فأهانوها، وهم حيالها وحوش شرسة، وذئاب مفترسة ولصوص مختلصة .

وإذا رأوا فتاة وضعية بأعين الغدر رمقوها، أو امرأة رشيقة بسهام الخيانية لحظوها وودوا افتراسها وسلب عفافها، همهم في الحياة إشباع النزوات، وغايتهم إرواء الشهوات، ومقصدهم الانسلاخ من جميع الضوابط والحدود، والآداب والأخلاق والتقاليد والعادات. محاولين قلب مجتمعنا إلى ما يناسب تفكيرهم الأعوج وقلوبهم السوداء، وأنفسهم الخبيثة إلى مجتمع قائم على الفساد والإباحية، والإلحاد واللا دينية والفوضى واللا أخلاقية .

وقد جندوا لتحقيق ذلك الأجناد، وأعدوا له العتاد، يساندهم العدو من الخارج ويدعمهم العميل من الداخل، ويتبعهم السذج من البيغوات والخبيثاء من أصحاب الغايات .

وفى وجه هؤلاء وقف دعاة الإيمان، وجنود الرحمن، وأهل العلم والعرفان قمماً شامخةً وجبالاً باسقةً، يذودون عن حياض الدين والشرف، ويدافعون عن كرامة الأمة والبلاد محاولين إنقاذ البلاد من الفساد، وإنهاء العباد من الإلحاد، لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى . . .

وقد لاقوا في سبيل ذلك العنت والعذاب، وضحوا بالعالي والنفيس، ففتبوا وصبروا وصدقوا ونصروا، وهؤلاء هم الرجال الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً ﴾ (الأحزاب الآية: ٢٣) .

وبعد؛ فهذه مقدمة عرضتها عليكم أعزائي القراء لأبين مدى الهجمات الشرسة التي توجه لدينا الخفيف ولسنة نبينا ﷺ .

ويأذن الله تعالى وفضله أعرض في هذا الكتاب بشيء من التفصيل لأقوال العلماء والفقهاء في حكم الختان، وليكن الفيصل في هذا الأمر قوله سبحانه: ﴿ ولو رُدُّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ (سورة النساء)

وكان هذا هو الباعث لى على كتابة هذا البحث، الذى أرجو الله تعالى أن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به المسلمين إنه سميع مجيب .

وسوف أعرض فى هذا الكتاب مايلى :

- ١- تعريف الختان فى اللغة والاصطلاح .
- ٢- وقت الختان، ومتى يستحب، ومتى يجب؟
- ٣- مشروعية الختان وأنه من أصل الفطرة .
- ٤- أقوال وآراء الفقهاء فى الختان :
- أ- أدلة الموجبين للختان .
- ب- أدلة القائلين بأنه سنة .
- ج- رد الموجبين للختان على القائلين بأنه سنة .
- ٥- بيان القدر الذى يؤخذ فى الختان .
- ٦- أحكام الألفف - وهو الذى لم يختن - من صلاته وذبيحته وشهادته ...
- ٧- المسقطات لوجوب الختان .
- ٨- الحكمة التى لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً - أى غير مختونين .
- ٩- ختان أشرف الخلق ﷺ .
- ١٠- ختان خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام .
- ١١- ختان المسيح عيسى عليه السلام .
- ١٢- حكم ختان البنات ومايدور حوله اليوم من شبهات . وفيه كذلك :
- أ- نداء إلى عقل وقلب وضمير كل مسلم .
- ب- نداء إلى المرأة المسلمة .
- ج- غيرة المسلم الحق .

د - إلى دعاة الحرية المزيفة .

١٣ - خلاصة القول في الختان .

١٤ - فتوى دار الإفتاء المصرية في حكم ختان البنات عام ١٩٨١ م، وكتاب فضيلة شيخ الأزهر الذي صدر مؤخراً .

وهذا والله تعالى أسأل أن يعم بهذا الكتاب النفع على المسلمين، وأن يجعل ثواب هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنونٌ إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ .

المؤلف

أبو آلاء : كمال علي علي الجمل

مدرس الحديث المساعد بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

أولاً: تعريف الختان

الختان - بكسر المعجمة، وتخفيف المثناة - مصدر ختن - أى قطع (١)

والختن - بفتح، ثم سكون - قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، والختان والإختتان اسم لفعل الختان ولوضع الختان كما فى حديث السيدة عائشة مرفوعاً: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» (٢)

قال الماوردى:

ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة (٣)، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجرى أن لا يبقى منها ما يتغشى به.

وعن ختان المرأة قال: ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالتنوة، أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله.

وقال إمام الحرمين: المستحق فى الرجال قطع القلفة وهى الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شئ يتدلى.

وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة.

قال الإمام النووى: ويسمى ختان الرجل إغذار - بزال معجمة - وختان المرأة خفضاً - بخاء وضاد معجمتين (٤) ١. هـ.

والمقصود: أن الختان اسم للمحل، وهى الجلدة التى تبقى بعد القطع، واسم للفعل وهو فعل الختن، ونظير هذا السواك: فإنه اسم للآلة التى يستاك بها، واسم للتسوك بها، وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته، كما تطلق العقيدة على ذلك أيضاً (٥).

(١) راجع القاموس الخفيف الجزء الرابع صفحة ٢١٨.

(٢) رواه البخارى تعليقا فى كتاب الغسل باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالقاء الختانين ١/٢٧١-٢٧٢ رقم ٨٨.

- وأبو داود: فى كتاب الضهارة باب فى الإكسال ١/٥٤ رقم ٢١٦.

- والنوعمدى: فى كتاب الضهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/١٨٠-١٨١ رقم ١٠٨.

- والنسائى: فى كتاب الضهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/١١٠.

- وابن ماجه: فى كتاب الضهارة باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/١٩٩ رقم ٦٠٨.

- والإمام أحمد فى مسنده: ٦/٤٧، ٤٧، ١١٢، ١٣٥، ١٦١، ١٢٧.

(٣) الحشفة: ما فوق الختان. راجع القاموس الخفيف ٣/١٢٨.

وقيل الحشفة: هى رأس الذكر. راجع النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ١/٣٩١.

(٤) راجع فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر نقله عن الإمام النووى فى كتاب اللباس باب قص الشارب ١٠/٣٥٢-٣٥٣.

(٥) راجع تحفة المودود بأحكام المولود لابن قبه الخوزية ص ١٢٥ بتحقيقنا ط دار الإيمان.

ثانياً: وقت الختان

الذى روى عن النبي ﷺ فى ختن الحسن والحسين رضى الله عنهما أن ذلك كان يوم السابع من ولادتهما.

فمن جابر رضى الله عنه قال: «**ختن رسول الله ﷺ حسنا وحسنا سبعة أيام**»^(١).

قال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم: وإذا قلنا بالصحيح استحباب أن يختن فى اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم ولادته من السبع أم تكون سبعة سواه؟ فيه وجهان: أظهرهما: يحسب^(٢) ١. هـ.

وقال الماوردى: له وقتان: وقت وجوب، ووقت استحباب، فوقت الوجوب البلوغ، ووقت الاستحباب قبله.

قال: والاختيار فى اليوم السابع من بعد الولادة، وقيل من يوم الولادة، فإن آخر ففى الأربعين يوماً، فإن آخر ففى السنة السابعة^(٣).

وقال القاضى حسين: أنه لا يجوز أن يختن الصبى حتى يصير ابن عشر سنين.

وقال إمام الحرمين: لا يجب قبل البلوغ لأن الصبى ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم.

وقال الإمام مالك: يحسن إذا أضر أى ألقى ثغرة وهو مقدم أسنانه وذلك يكون فى السبع سنين وما حولها.

وقال الليث: يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين^(٤).

وخلاصة القول فى هذه النقطة ما قاله الإمام الشوكاتى من أن مدته أو وقته لا يختص بوقت معين. قال: وهو مذهب الجمهور من العلماء، وأنه ليس بواجب فى حال الصغر، وللشافعية وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه^(٥) ١. هـ..

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى فى كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان ٨/٣٢٤.

والبيهقى فى شعب الإيمان ٦/٣٩٥.٣٩٤ رقمه ٨٦٣٨.

- وابن عدى فى الكامل ٢/١٠٧٥.

- وذكره ابن حجر فى تذهيب الخبير: فى كتاب الختان ٤/٨٣ ولم يتكلم عليه.

- وذكره البيهقى فى مجمع الزوائد ٤/٥٩. وعزاه للضربانى فى الصغير والكبير قال: فيه محمد بن أبى السرى

وثقة ابن حبان وغيره وفيه لين.

(٢) رجع صحيح مسلم شرح النووى ٣/١٤٨. (٣) ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ١٠/٣٥٥.

(٤) راجع هذه الأقوال فى فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠/٣٥٥.

(٥) رجع نيل الأوطار للإمام الشوكاتى ١١٢/١.

ثالثاً: مشروعية الختان وحكمته وأنه من أصل الفطرة

الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله لعباده، وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، فهو مكمل الفطرة التي فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية، فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم وعده أن يجعله للناس إماماً، ووعد أنه يكون أباً لشعوب كثيرة، وأن تكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأن يكونوا من نسله، وأخبره أنه عاجل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم، فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس الختان والاستحداد. وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط» (١).

فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة لأن الفطرة: هي الحنيفية ملة إبراهيم، وهذه الخصال أمر بها إبراهيم، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن، فقد روى طاووس عن أبيه عن ابن عباس في هذه الآية قال: «ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد، التي في الرأس: قص الشارب، والمضمضة والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء» (٢).

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب قص الشارب ٣٤٧/١ رقم الحديث ٥٨٨٩.

- ومسنن في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ٢٢١/٣ رقم ٤٩، ٥٠.

- وابن داود في كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة ١٤/٢ رقم ٥٤.

- والترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في تقليم الأظفار ٨٥/٤ رقم ٢٧٥٦ وقال هذا حديث حسن صحيح.

- والنسائي في كتاب الطهارة باب ذكر الفطرة. الاختتان. ١٥١٣/١.

- وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الفطرة ١٠٧/١ رقم ٢٩٢.

- ومالك في كتاب صفه النبي باب ما جاء في السنة في الفطرة ٩٢١/٢ رقم ٣.

- والإمام أحمد في المسند، ٢٦٥٤. وابن أبي شيبة في كتاب الادب باب في الختان من فعلها ٥٨/٩.

- والبخاري في الادب المفرد ص ٣٦٥.

- وعبد الرزاق في مصنفه جزء ١١ ص ١٧٤ رقم ٢٠٢٥٣.

- والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي ٢٢٣/٨.

- والبيهقي في شعب الإيمان ٣٩٤: ٦.

- وذكره ابن كثير في تفسيره ١٦٥/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السان الكبرى في كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان ٣٢٥/٨.

- وذكره ابن كثير في تفسيره: ١٦٥/١.

والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب، وهى معرفة الله ومحبته وإيثاره على سواد، وفطرة عملية، وهى هذه الخصال: فالأولى تركى الروح وتطهر القلب، والثانية: تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها، وكان رأس فطرة البدن الختان.

قال ابن كثير فى تفسيره: وقريب من حديث ابن عباس ما ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة مرفوعاً قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قِصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِشْقَاءُ الْمَاءِ، وَقِصُّ الْأَظْفَارِ، وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ (١)، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْقِاصُ (٢) الْمَاءِ» (٣) قال مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَنَةَ

وقال غير واحد من السلف: «من صلى وحج واختن فهو حنيف».

فالحج والختان شعار الحنيفية، وهى فطرة الله التى فطر الناس عليها، فإذا جهلت حال إنسان فى دينه عرف بسمة الختان، وكانت العرب تدعى بأمة الختان ولهذا جاء فى حديث هرقل: «إنى أجد ملك الختان قد ظهر». فقال له أصحابه: لا يهمنك هذا فإنما تختن اليهود فاقتلهم، فبينما هم على ذلك، وإذ برسول رسول الله ﷺ قد جاء بكتابه فأمر به أن يكشف وينظر هل هو مختون؟ فوجد مختوناً فلما أخبره أن العرب تختن: قال: هذا ملك الأمة (٤).

ولما كانت واقعة أجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن العاص يقول: «يامعشر المسلمين إن هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف»، فذكرهم بشعار عباد الصليب ودينهم، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم، وتطهير الأرض منهم.

وقال مجاهد بن جبر فى قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ

(١) عقد الصبيح ومضاهيها.

(٢) يعنى الاستنجاء.

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ١/٢٢٣ رقم ٥٦.

وأنبو داود: فى كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة ١/١٤ رقم ٥٣.

والتسائي: فى كتاب الزينة باب من السنن: الفطرة ٨/١٢٦.

وذكر ابن كثير فى تفسيره: ١/١٦٥.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحي ١/٤٤ رقم ٧ وأطرافه فى ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨ وغير موضع مضمولاً.

صِبْغَةً^(١) أى فطرة الله . وقال ابن عباس: «دين الله» وكذا قال مجاهد^(٢) هذا مع ما فى الختان من الطهارة والنظافة والتزین وتحسين الحلقة وتعديل الشهوة التى إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات فالختان يعدلها، ولهذا تجد الأقف^(٣) من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع .

ولهذا يذم الرجل ويشتتم ويُعير بأنه ابن القلفاء، وأى زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلد القلفة، وشعر العانة، وشعر الإبطن، وشعر الشارب، وما طال من الظفر، فإن الشيطان يختبئ تحت هذا كله ويألفه ويقطن فيه .

وقد ذكر فى حكمة خفض^(٤) النساء أن السيدة سارة زوج نبي الله إبراهيم الخليل لما وهبت السيدة هاجر لسيدنا إبراهيم أصابها، فحملت منه، فغارت السيدة سارة فحلفت لتقطع منها ثلاثة أعضاء فخاف سيدنا إبراهيم أن تجدع أنفها، وتقطع أذنها فأمرها بثقب أذنيها وختانها، وصار ذلك سنة فى النساء بعد^(٥) .

(١) سورة البقرة آية رقم ١٢٨ .

(٢) راجع تفسير ابن كثير ١/١٨٨ .

و تفسير ابن جرير ٣/١١٩ رقم ٢١٢٨ ط دار المعارف بمصر .

(٣) الأقف: هو الذي لم يختن .

(٤) خفض: أى ختان .

(٥) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان ٦/٣٩٦ رقم ٨٦٤٤ .

وذكره ابن قيم الجوزية فى كتابه تحفة المودود ص ١٤٩٠١٤٨ .

رابعاً : أقوال الفقهاء فى الختان

اختلف الفقهاء فى وجوب الختان واستحبابه :

(أ) فمن ذهب إلى وجوب الختان بالنسبة للرجال والنساء : الشافعى، ومالك . فى رأى . وأحمد، والشعبي، وربيعه، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وشدد فيه الإمام مالك حتى قال : من لم يختن لم تجز إمامته، ولم تقبل شهادته . ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، حتى قال القاضى عياض : الاختتان عند مالك وعمامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض وبين الندب، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقف، ولا تجوز إمامته .

واحتج الموجبون للختان بوجوه :

الأول منها : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾ (١) والختان من ملته ودينه . قال الإمام البيهقى : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبى هريرة وهو حديث اختتان إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة، فقد روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « اختن إبراهيم خليل الرحمن وهو ابن ثمانين سنة واختن بالقدم » (٢) .

وقد قال الله تعالى لسيدنا محمد ﷺ : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾ (٣) .

وصح عن ابن عباس أن الكلمات التى ابتلى الله بهن إبراهيم فأتتهن . هن خصال الفطرة ومنهن الختان، والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجبا (٤) .

الثانى : مارواه الإمام أحمد فى مسنده قال : حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرنى عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبى عليه الصلاة

(١) سورة النحل آية رقم ١٢٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب الختان بعد الكبر ٩١/١١ رقم ٦٢٩٨ .

ومسند فى كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل ٤/١٨٣٩ رقم ١٥١ .

وأحمد فى المسند : ٢/٣٢٢، ٤١٨، ٤٣٥ . والبخارى فى الآداب المفرد ص ٣٦٢، ٣٦١ .

(٣) سورة النحل آية رقم ١٢٣ .

(٤) راجع نيل الأوطار ١/١١٣، ١١٤ . الحديث مسنن تحريجه راجع ص ١٣ .

والسلام فقال: قد أسلمت، قال: «ألق^(١) عنك شعر الكفر، يقول أحلق» وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر واختن» رواه أبو داود عن مخلد ابن خالد عن عبد الرزاق به (٢).

قال الإمام الشوكاني: استدلل بهذا الحديث من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الأمر به (٣).

وقال حرب في مسائله عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم فليختن وإن كان كبيراً» (٤).

قالوا: هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو يصلح للاعتضاد.

الرابع: ما رواه البيهقي عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي عن أبيه واحداً بعد واحد عن علي رضي الله عنه قال: «وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: أن الأقف لا يترك في الإسلام حتى يختن ولو بلغ ثمانين سنة».

قال البيهقي: هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد (٥).

الخامس: ما رواه ابن المنذر من حديث أبي برزة عن النبي ﷺ في الأقف: «لا يحج بيت الله حتى يختن»، وفي لفظ: سألنا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف، يحج

(١) ألق عنك: أي احلق رأسك.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الضحارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١/٩٦ رقم ٣٥٦.

وأحمد في المسند ٣/٤١٥.

ويؤنبه في السنن الكبرى في كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الأختان أو الصبر ٨/٣٢٣.

وقال الخافظ ابن حجر: هذا الحديث فيه انقطاع عثم، وأبوه مجهولان قال ابن القطان، وقال عبدان: هو عثم ابن كليب. والصحاحي هو كليب وإنما نسب عثم في الإسناد إلى جده. قلت: وهذا وقع مبنيًا في رواية الواقدي. أخرجه ابن مندة في المعرفة، وقال ابن عدى، الذي أخبر ابن جريح به هو: إبراهيم بن أبي يحيى. راجع تلخيص الخبير ٤/٨٢.

(٣) راجع قول الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار جزء (١) صفحة ١١٤.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٦٣ باب الختان لملكيب.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١١٤ ط عيسى الحلبي.

وذكره الخافظ ابن حجر في كتابه تلخيص الخبير: في كتاب الختان ٤/٨٢ ولم يعلق عليه.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الأختان ٨/٣٢٤.

وفي كنز العمال جزء ١٦ ص ٥٣٦ وعزاه للبيهقي.

بيت الله؟ قال: «لا، حتى يختن». ثم قال: لا يثبت لأن إسناده مجهول^(١).

السادس: مرواه قتادة عن رجل عن ابن عباس: «أنه كره ذبيحة الأرغل»
وقال: «لا تقبل صلاته، ولا تجوز شهادته»^(٢).

ورواه عكرمة عن ابن عباس قال: «الأقلف لا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته»،
وروى بلفظ: «لا تحل له صلاة»^(٣).

قال البيهقي: وهذا يدل على أنه بوجه. وأن قوله: الختان سنة أراد به سنة النبي
ﷺ الموجبة.

وروى قتادة عن عكرمة مولى ابن عباس قال: «لا تؤكل ذبيحة الأقلف»، قال:
وقيل لعكرمة أله حج؟ قال: «لا»^(٤).

السابع: أن الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني، فوجوبه
من وجوب الوتر، وزكاة الخيل، ووجوب الوضوء على من احتجم، أو تقياً، أو رعب
ووجوب التيمم إلى المرفقين، ووجوب الضربتين على الأرض وغير ذلك، مما وجوب
الختان أظهر من وجوبه وأقوى، حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم
ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب عليه أن يختن، ولو أدى إلى تلفه.

الثامن: أنه من قطع شرع الله، لا تؤمن سرايته، فكان واجباً كقطع يد السارق.

التاسع: أنه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة، فلو لم يجب لما
جاز، لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون.

العاشر: إنه لا يستغنى فيه عن ترك واجبين وارتكاب محظورين، أحدهما: كشف
العورة في جانب الختون، والنظر إلى عورة الأجنبية في جانب الختان، فلو لم يكن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: في نفس المصدر السابق.

وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير في كتاب الختان ٨٢/٤ وقال: رواه ابن المنذر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه جزء ١١ ص ١٧٥ رقم ٢٠٢٤٦.

والبيهقي في شعب الإيمان ٦/٣٩٦ بعد الحديث رقم ٨٦٤٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه جزء ١١ ص ١٧٥ رقم ٢٠٢٤٨ بلفظ: لا تقبل صلاة رجل لم يختن.

والبيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان ٣٢٥/٨.

والبيهقي في شعب الإيمان ٦/٣٩٦ الحديث رقم ٨٦٤٣.

(٤) رواية عكرمة هذه الظاهر أنه رواها عن ابن عباس، راجع ما قبله.

واجباً لما كان قد ترك له واجبان وار تكب محظوران .

الحادى عشر: ما احتج به الخطابى قال : أما الختان فإنه وإن كان مذكوراً فى جملة السنن، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك إنه شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد الختوتن بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين .

الثانى عشر: إن الولى يؤلم فيه الصبى ويعرضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله أجرة الختان، وثمان الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك فإنه لا يجوز له إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله بل غايته أن يكون مستحباً، وهذا ظاهر بحمد الله .

الثالث عشر: إنه لو لم يكن واجباً لما جاز للختان الإقدام عليه، وإن أذن فيه الختوتن أو وليه، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه كما لو أذن له فى قطع أذنه أو إصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن، وفى سقوط الضمان عنه نزاع .

الرابع عشر: إن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته، فإن القلفة تستر الذكر كله، يصيبها ولا يمكن الاستجمار لها، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته وإن كان معذوراً فى نفسه، فإنه بمنزلة من به سلس البول ونحوه، فالمقصود من الختان: التحرز من احتباس البول فى القلفة ففسد الطهارة والصلاة .

الخامس عشر: إن عدم الإختتان شعار عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا به عن الخنفاء، والختان شعار الخنفاء فى الأصل، ولهذا أول من اختتن إمام الخنفاء وصار الختان شعار الخنيفية، وهو مما توارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فلا يجوز موافقة عباد الصليب، القلف فى شعار كفرهم وتقليتهم .

* وبهذه الأوجه الخمسة عشر التى استدلت بها من أوجب الختان على الرجال والنساء نكون قد وقفنا على أقوالهم واستدلالاتهم فليتحر القارئ الكريم قراءتها بدقة ليقف على أقوالهم، وليعلم أنهم أوجبوا الختان لأدلة نقلية وأخرى عقلية .

(ب) أدلة القائلين بأن الحُتان سنة وليس بواجب

ذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة والمرتضى والحسن البصرى وغيرهم أن الحُتان سنة وأستدل هؤلاء بأدلة منها:

١ - حديث شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: « الحُتان سنةٌ للرجال، مكرمةٌ للنساء »^(١).

٢ - قالوا قرن الرسول ﷺ الحُتان بالمسنونات دون الواجبات وهي الاستحداد وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط.

٣ - روى عن الحسن البصرى قوله: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس الأسود والأبيض والرومى والفارسى والحبشى فما فتش أحدا منهم^(٢).

٤ - روى الإمام أحمد قال حدثنا المعتمر عن سالم بن أبي الدنيا قال سمعت الحسن يقول: يا عجباً لهذا الرجل، يعنى أمير البصرة لقي أشياخاً من أهل كسك^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب

وإحمد في المسند (٧٥/٥)، والبخارى في الأدب المفرد (٦٤٧/٢).

والبهقي في الكبير (٧/٣٣٧، ١١، ٣٣٣، ٣٣٤، ١٢، ١٨٢). من حديثه وحديث ابن عباس. وابن أبي شيبة في كتاب الأدب باب في الحُتان من فعلها ٥٨/٩.

وإبن عدى في الكامل ٢٧٢/١.

والبهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الإختتان (٨/٣٢٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً وضعفه، وقال في المعرفة لا يصح رفعه.

ورواية شداد بن أوس التي معنا ضعيفة فيها الحجاج بن أرقط وهو مدلس وقد أضرب فيه قتادة برويه عن ابن الملاح بن أسامة عن أبيه، وتارة برويه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي الملاح، وقال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرقط ليس ممن يحتج به.

وقد ذكر بعض العلماء هذا الحديث في الأحاديث الموضوعة. انظر تذكرة الموضوعات برقم (١٠٩) والحديث حسنه السيوطى الجامع الصغير ٢٥١/١ وقد نص على أنه له بذكر في الجامع حديثاً موضوعاً

وراجع تلخيص الخبير (٨٢/٤).

(٢) أخرجه البخارى في الأدب المفرد ص ٣٦٣.

(٣) في الأدب المفرد كسك. فتح. ثم سكن، وثانف أخرى، وراء معناه: كورة واسعة. وهي قرية من العراق بين الكوفة والبصرة (انظر مرآة الإطلاع ٣/١٠٦٥).

فقال ما دينكم؟ قالوا مسلمين، فأمر بهم ففتشوا فوجدوا غير مختونين، فختنوا في هذا الشتاء، وقد بلغني أن بعضهم مات. وقد أسلم مع النبي ﷺ الرومي والفارسي والحيشي فما فتش أحدا منهم^(١).

هذه هي أدلة القائلين بعدم وجوب الختان، ثم ردوا على أدلة الذين قالوا بوجوب الختان مناقشين أدلتهم دليلاً تلو الآخر.

الأول: قالوا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٢)، فالملة هي الحنيفية وهي التوحيد، ولهذا بينها بقوله حنيفاً وما كان من المشركين وقال سيدنا يوسف الصديق كما جاء في القرآن: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ. وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نَشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤)، فالملة في هذا كله هي أصول الإيمان من التوحيد والإنابة إلى الله وإخلاص الدين له، وكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا: «أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد وملة آبائنا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين»^(٥) قالوا ولو دخلت الأفعال في الملة فمتابعته فيها أن تفعل على الوجه الذي فعله فإن كان فعلها على سبيل الوجوب فاتباعه أن يفعلها كذلك، وإن كان فعلها على وجه الندب فاتباعه أن يفعلها على وجه الندب، فليس معكم حينئذ إلا مجرد فعل إبراهيم والفعل هل هو على الوجوب أو الندب، فيه النزاع المعروف. والأقوى أنه إنما يدل على الندب، إذا لم يكن بياناً للواجب، فمتى فعلناه على وجه الندب كنا قد اتبعناه.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب الختان للكبير ص ٣٦٣. وذكره ابن قيم الجوزية في كتابه تحفة المودود ص ١٣٢.

(٢) سورة النحل آية رقم (١٢٣).

(٣) سورة يوسف آية رقم (٣٨، ٣٧).

(٤) سورة آل عمران آية رقم (٩٥).

(٥) أخرجه الدرهمي: في كتاب الاستئذان باب ما يقول إذا أصبح (٣٧٨/٢) رقم (٢٦٨٨).

وأحمد في المسند: (٤٠٦/٣، ٤٠٧). والنسائي في عمل اليوم والليلة (برقم ١، ٢، ٣) وابن المني في

عمل اليوم والليلة (برقم ٣٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٩/٤).

وذكره السيوطي في الجامع الصغير: (١٠٥/١) وعزاه لأحمد والفضرياني.

الثاني: حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده: «ألقى عنك شعر الكفر واختن» فابن جريج قال فيه: أخبرت عن عثيم بن كليب قال أبو أحمد بن عدى: هذا الذى قاله ابن جريج فى هذا الإسناد أخبرت عن عثيم بن كليب إنما حدثه به إبراهيم بن أبى يحيى، وإبراهيم هذا متفق على ضعفه بين أهل الحديث^(١).

الثالث: قالوا بأن مرسل الزهري عن النبى ﷺ: «من أسلم فليختن وإن كان كبيراً» فمراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل، ولا تصلح للاحتجاج. قال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن سنان قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول هو بمنزلة الريح^(٢).

الرابع: حديث البيهقي عن موسى بن إسماعيل عن آبائه واحداً بعد واحد.

قالوا: الحديث لا يعرف، ولم يروه أهل الحديث، ومخرجه من هذا الوجه وحده تفرد به موسى بن إسماعيل عن آبائه بهذا السند، فهو نظير أمثاله من الأحاديث التى تفرد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث.

الخامس: حديث أبى برزة مرفوعاً فى الأقف: «لا يحج بيت الله حتى يختن».

قال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أم الأسود عن منية عن جدها أبى برزة فذكر هذا الحديث، قال ابن المنذر: هذا إسناد مجهول لا يثبت.

السادس: حديث ابن عباس: «الأقف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل له صلاة».

قالوا: هو قول صحابى تفرد به، قال أحمد بن حنبل وكان يشدد فيه، وقد خالفه الحسن البصرى^(٣)، وحماد بن أبى سليمان^(٤).

السابع: قولهم إن الختان من أظهر الشعائر التى يفرق بها بين المسلم والنصرانى.

قالوا: إنه من الشعائر صحيح، إذ لا نزاع فيه، ولكن ليس كل ما كان من الشعائر

(١) قاله البيهقي فى السنن الكبرى: (٣٢٤/٨).

(٢) راجع أقوال العلماء على مراسيل الزهري فى تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى (٤٤٥/٩) وما بعدها.

(٣) الأثر عن الحسن البصرى أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه جزء ١١ ص ١٧٥ رقم (٢٠٢٤٩). بلفظ إذا أسلم الرجل فحشى على نفسه العنت إن اختن له يختن، وتؤكل ذبيحته، وتقبل صلاته، وتجاوز شهادته.

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١١/١٧٥ رقم ٢٠٢٤٧ سأله معمر عن ذبيحته فقال لا بأس بها.

يكون واجباً، فالشعائر منقسمة إلى واجب: كالصلوات الخمس والحج والصيام والوضوء. وإلى مستحب: كالتلبية وسوق الهدى وتقليده، وإلى مختلف فيه - كالأذان والعديد والأضحية والختان. فمن أين لكم أن هذا من قسم الشعائر الواجبة؟

الثامن: قولهم: إنه من قطع شرع الله لا تؤمن سرايته، فكان واجباً كقطع يد السارق. قالوا: أين الختان من قطع يد اللص فيا بُعد ما بينهما، فالختان إكرام المختون وقطع يد السارق عقوبة له، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف.

التاسع والعاشر: قولهم: يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة فكان واجباً.

قالوا: لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً. كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته، وإن جاز ترك المعالجة، وأيضاً فوجه المرأة عورة في النظر، يجوز لها كشفه في المعاملة التي لا تجب، ولتحمل الشهادة حيث لا تجب، وأيضاً فإنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته، وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب.

الحادى عشر: قول الخطابي: بالختان يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين.

قالوا: ليس كذلك، فإن بعض الكفار يختنون وهم اليهود، فالختان لا يميز بين المسلم والكافر إلا إذا كان في محل لا يختن فيه إلا المسلمون، وحينئذ فيكون بين المسلم والكافر، ولا يلزم من ذلك وجوبه، كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر.

الثاني عشر: قولهم: إن الولي يؤلم فيه الصبي ويعرضه للتلف بالسراية... إلخ قالوا: فهذا لا يدل على وجوبه، كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته ويخرج من ماله أجرة المؤدب والمعلم وكما يضحى عنه.

الثالث عشر: قولهم: إنه لو لم يكن واجباً لما جاز للختان الإقدام عليه وإن أذن فيه المختون.... إلخ.

قالوا: ينتقض بإقدامه على قطع السلعة، وتفتح غدة في الجسد، أو خراج في

العنق، والعضو التالف، وقلع السن، وقطع العروق، وشق الجلد للحجامة والتشريط فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه فضلاً عما يستحب له ويسن وفيه مصلحة ظاهرة.

الرابع عشر: قولهم: إن الأقف معرض لفساد طهارته وصلاته.

قالوا: فهذا إنما يلام عليه إذا كان باختياره، وما خرج عن اختياره وقدرته لم يلم عليه، ولم تفسد طهارته، كسلس البول، والرعاف، وسلس المذى، فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤخذ بما عجز عنه.

الخامس عشر: قولهم: إن ترك الختان من شعار عباد الصليان وعباد النيران فموافقتهم فيه موافقة في شعار دينهم.

والجواب عن ذلك أنهم لم يتميزوا عن الخنفاء بمجرد ترك الختان، وإنما امتازوا بمجموع ما هم عليه من الدين الباطل وموافقة المسلم لهم في ترك الختان لا يستلزم موافقتهم في شعار دينهم الذين امتازوا به عن الخنفاء ١. ٥٨.

وبهذا الجواب الخامس عشر يكون القائلون بأن الختان سنة قد ردوا على القائلين بوجود الختان ولكل رأي، ينتصر له ويؤيده بأدلته وما أعظم هؤلاء الفقهاء يسوق كل طرف رأيه ومع ذلك، لم ينتصر طرف لرأيه ولم يجاهر بفساد رأيه غيره وإنما اجتهدوا فيما فيه مجال لذلك ولا يبغون من وراء ذلك إلا الخير.

وما أروع ما قام به الموجبون للختان إذ قاموا أيضاً بالرد على من قالوا بأن الختان سنة وإليك أيها القارئ الكريم أقوالهم وأدلتهم: مجموع

(ج) - رد الموجبين للختان على من قالوا -

بأن الختان سنة

قال الموجبون: الختان علم الخنيفة وشعار الإسلام، ورأس الفطرة وعنوان الملة، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «من لم يأخذ شاربهِ فليس منا»^(١) فكيف منه من عطل الختان، ورضى شعار القلغ عباد الصلغان، ومن أظهر ما يفرق بين عباد الصلغان وعباد الرحمن: الختان، وعليه استمر عمل الخنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء، فبعث بتكميل الخنيفة وتقديرها لا بتحويلها وتغييرها.

ولما أمر الله به خليله وعلم أن أمره مطاع، ولا يجوز أن يعطل ويضاع، بادر إلى امتثال ما أمر به الحى القيوم، وختن نفسه بالقدوم مبادرة إلى الامتثال وطاعة لذى العزة والجلال، وجعله فطرة باقية فى عقبه إلى أن يرث الأرض ومن عليها، ولذلك دعا جميع الأنبياء من ذريته أممهم إليها حتى عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول، فإنه اختن متابعة لإبراهيم الخليل، والنصارى تقر بذلك، وتعترف أنه من أحكام الإنجيل ولكن اتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل، وأضلوا كثيراً، وضلوا عن سواء السبيل.

حتى لقد أذن عالم أهل بيت النبوة عبد الله بن عباس أذاناً سمعه الخاص والعام: أن من لم يختن فلا صلاة له ولا توكل ذبيحته، فأخرجه من جملة أهل الإسلام، ومثل هذا لا يقال لتارك أمر هو بين تركه وفعله بالخير، وإنما يقال لما علم وجوبه علماً يقرب من الاضطرار، ويكفى فى وجوبه أنه رأس خصال الخنيفة التى فطر الله عباده عليها ودعت جميع الرسل إليها، فتاركه خارج عن الفطرة التى بعث الله رسله بتكميلها، ومن ضيع فى تعطيلها مؤخراً لما يستحق التقديم راغب عن ملة أبيه إبراهيم، قال تعالى: ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وإنه فى الآخرة لمن الصالحين﴾^(٢). فكما أن الإسلام رأس الملة الخنيفة وقوامها فالاستسلام لأمره كمالها وتامها.

(١) أخرجه مسند: فى كتاب الضهارة باب خصال الفطرة (٢٢٢/١) رقم (٥٥٠٢).

. وأبو داود: فى كتاب الترجل باب فى أخذ الشارب (٨٢/٤) رقم (٤١٩٩).

. والترمذى: فى كتاب الادب باب ما جاء فى قص الشارب (٨٧/٥) رقم (٢٧٦١) وقال: هذا حديث

حسن صحيح.

. وأحمد فى المسند: (١١٨/٢، ٢٦٤/٥، ١٣٨/٦).

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٣٠).

وأما استدلالهم بحديث: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء»^(١) فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف، والمحفوظ عنه أنه موقوف عليه، ويروى أيضا عن الحجاج بن أرطاة وهو ممن لا يحتج به عن أبي الميخ بن أسامة عن أبيه عنه، وعن مكحول عن أبي أيوب عن النبي ﷺ فذكره. ذكر ذلك كله البيهقي ثم ساق عن ابن عباس: أنه لا تؤكل ذبيحة الأكلف، ولا تقبل صلاته، ولا تجوز شهادته، ثم قال: وهذا يدل على أنه كان يوجب، وأن قوله: الختان سنة أراد به سنة النبي ﷺ، وأن رسول الله ﷺ سنة وأمر به فيكون واجبا والسنة هي الطريقة يقال، سنتت له كذا: أى شرعت فقوله الختان سنة للرجال أى مشروع لهم، لا أنه ندب غير واجب، فالسنة هي الطريقة المتبعة وجوبا واستحبابا لقوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(٢) وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلا فالسنة ما سنه رسول الله ﷺ لأمة من واجب ومستحب، فالسنة هي الطريقة وهي الشريعة والمنهاج والسبيل.

* وأما قولهم: إن رسول الله ﷺ قرنه بالمسنونات، فدلالة الاقتران لا يقوى على معارضة أدلة الوجوب، ثم إن الحاصل المذكورة في الحديث منها ما هو مستحب كالسواك، وأما تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جدا بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لمصلحة الطهارة، وأما قص الشارب فالدليل يقتضى وجوبه إذا طال وهو الذى يتعين القول به لأمر رسول الله ﷺ به لقوله: «من لم يأخذ شاربهُ فليس منا»^(٣).

* وأما قول الحسن البصرى: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس فما فتش أحدا منهم، فجوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختنون، واليهود قاطبة تختن، ولم يبق إلا النصارى وهم فرقتان، فرقة تختن، وفرقة لا تختن، وقد علم كل من دخل فى الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار

(١) سبق تخريجه انظر ص ٢٠.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح (٦٠٥/٩) رقم (٥٠٦٣).

.. ومسلم فى كتاب النكاح باب استحباب النكاح عن تاق نفسه إليه (١٠٢٠/٢) رقم (٥٠).

.. والنسائى فى كتاب النكاح باب النهى عن التبتل (٦٠/٦).

.. والدارمى فى كتاب النكاح باب النهى عن التبتل (١٧٩/٢) رقم (٢١٦٩).

.. وأحمد فى المسند: (١٥٨/٢، ٢٥٩/٤، ٢٨٥، ٤٠٩/٥).

(٣) سبق تخريجه انظر ص ٢٥.

الإسلام: الختان، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام^(١) كما يبادرون إلى الغسل، ومن كان منهم كبيراً فشق عليه، ويخاف التلف سقط عنه، وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الألف، وذكر له حديث ابن عباس: لا تؤكل، فقال: ذاك عندي، إذا ولد بين أبوين مسلمين فكبر ولم يختن، وأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة.

*** وأما قولهم:** إن الملة هي التوحيد، فالملة هي الدين، وهي مجموع أقوال وأفعال واعتقاد، ودخول الأعمال في الملة كدخول الإيمان: هي الفطرة وهي الدين ومحال أن يأمر الله سبحانه باتباع إبراهيم في مجرد الكلمة دون الأعمال وخصال الفطرة وإنما أمر بمتابعته في توحيدهِ وأقوالهِ وأفعاله، وهو عليه السلام اختن امتثالاً لأمر ربه الذي أمره به وابتلاه به، فوفاه كما أمر، فإن لم نفعل كما فعل - لم نكن متبعين له.

*** وأما حكمهم:** على حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده بأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، فالشافعي كان حسن الظن به، وغيره يضعفه، فحديثه يصلح للاعتضاد بحديث يتقوى به، وإن لم يحتج به بمفرده.

*** وقولهم:** بأن مراسيل الزهري من أضعف المراسيل... فإنه لا يحتج بها وحدها فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضاً قالوا: وكذلك الكلام في حديث موسى بن إسماعيل وشبهه.

*** وأما قولهم:** إن ابن عباس تفرد بقوله في الألف: «لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له» فهذا قول صحابي، وقد احتج الأئمة الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة، وصرحوا بأنها حجة، وبالغ الشافعي في ذلك وجعل مخالفتها بدعة، كيف ولم يحفظ عن صحابي خلاف ابن عباس، ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس في ترك مندوب يخيّر الرجل بين فعله وتركه.

*** وأما قولهم:** إن الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب، فالأمر كذلك، ولكن

مدا

(١) ورد في الأدب المفرد للبخاري: أن أم المهاجر قالت: سئبت في جوارى من الرزم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال عثمان: اذهبوا فاختنوهما وطهروهما.
راجع الأدب المفرد ص ٣٦٢. والحدث سيأتي بإذن الله أثناء الحديث على ختان البنات.

مثل هذا الشعور العظيم الفارق بين عباد الصليب وعباد الرحمن الذي لا تتم الطهارة إلا به، وتركه شعار عباد الصليبان لا يكون إلا من أعظم الواجبات .

* وأما قولهم : أين باب العقوبات من باب الختان، فنحن لم نجعل ذلك أصلاً في وجوب الختان، بل اعتبرنا وجوب أخذهما بوجوب الآخر، فإن أعضاء المسلم وظهره ودمه حرام إلا من حد أو حق، وكلاهما يتعين إقامته، ولا يجوز تعظيله، وأما كشف العورة له فلو لم تكن مصلحة أرجح من مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها لم يجر ارتكاب ثلاثة مفسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه، وأما المتأوأة فذلك من تمام الحياة وأسبابها التي لا بد للبيئة منها، فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة كشفها لما لا تدعو الحاجة إليه وهذا لا يجوز .

* وأما قولهم : إن الولي يخرج من مال الصبي أجرة المعلم والمؤدب فلا ريب أن تعليمه وتأديبه حق واجب على الولي، فما أخرج ماله إلا فيما لا بد له من صلاحه في دنياه وآخرته منه، فلو كان الختان مندوباً محضاً لكان إخراجها بمنزلة صدقة التطوع عنده، وبذله لمن يحج عنه حجة التطوع ونحو ذلك .

وأما الأضحية عنه فهي مختلف في وجوبها، فمن أوجبها لم يخرج ماله إلا في واجب، ومن رآها سنة قال ما يحصل بها من جبر قلبه والإحسان إليه وتفريجه أعظم من بقاء ثمنها في ملكه . ا . هـ .

وبذلك انتهى رد الموجهين للختان على آراء وأدلة القائلين بأن الختان سنة، رأى برأى وجه بحجه، لاتعصب لمذهب، ولا تعالى في العلم بل لكل رأيه ومذهبه يدافع عنه بالتفصيل ومن قوى دليله وحجته واستدلالة كان حقاً علينا أن نتبعه ولا نعيد عنه وهذا هو الذي أريد الوصول إليه، وهو أن أدلة الموجهين للختان قوية واستدلالتهم سليمة، فساقوا أدلتهم العقلية والعقلية ثم ردوا على أدلة واستدلالات القائلين بأن الختان سنة .

وهنا يجب أن تكون لنا وقفة نتعلم منها كيف كان السلف الصالح رضوان الله عليهم في علمهم وورعهم وتقواهم ومجادلتهم لبعض وانتصارهم لآرائهم، والذي ينبغي التنبيه عليه أنه يجب علينا الاقتداء بهؤلاء وأن يكون تجاورنا وتجادلنا من منطلق

التوصل إلى الصواب والحق لا التعصب والبهوى .

وقبل أن أنهى هذا البحث أحب أن أوضح كلمة وهى أن الإمام أبا حنيفة وإن اعتبر الختان بالنسبة للرجال سنة، وللنساء مكرومة، وساق أدلته التى ذكرناها آنفاً للانتصار لرأيه ذهب إلى أنه لو اجتمع أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام لأن الختان من شعائر الإسلام وخصائمه^(١) .

١٠٠

١٠١

١٠٢

١٠٣

١٠٤

١٠٥

١٠٦

١٠٧

١٠٨

١٠٩

١١٠

(١) انظر الاختيارين شرح المختار للموصلى (٢/١٢١) فى كتاب الكراهية .

خامساً

في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان

* قال أبو البركات في كتاب الغاية: ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز، ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف.

* وقال الخلال في جامعه: ذكر ما يقطع في الختانة سئل أحمد كم يقطع في الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشفة.

* وسأل الميموني أحمد عن ختانِ ختنِ صبياً فلم يستقص، فقال إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعتد به، لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت هي ارتفعت الختانة، ثم قال لي إذا كانت دون النصف أخاف، قلت له: فإن الإعادة عليه شديدة جداً، ولعله قد يخاف عليه الإعادة، قال إيش يخاف عليه ورأيت سهولة الإعادة، إذا كانت الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل، وسمعتة يقول: هذا شيء لا بد أن تيسر فيه الختانة.

* وقال ابن الصباغ في الشامل: الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تنكشف جميعها، وأما المرأة فلها عذرتان: إحداها بكارتها والأخرى هي التي يجب قطعها وهي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرين، وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة.

وقال الجويني في كتابه - النهاية - المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلدة التي تغشى الحشفة والغرض أن تبرز، ولو فرض مقدار منه على الكمر لا تنبسط على سطح الحشفة، فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة متدلّية.

قال: والقدر المستحق من النساء ما جاء في الحديث: «أشْمَى وَلَا تُنْهَكِي» أي اتركي الموضع أشم، والأشم: المرتفع.

وقال المارودي: والسنة أن تستوعب القلفة تغشى الحشفة بالقطع من أصلها، وأقل ما يجزى فيه إلا أن يتغشى بها شيء من الحشفة، وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها، وقد بان بهذا أن القطع في الختان ثلاثة أقسام:

أ - سنة . ب - وواجب . ج - وغير مجزى . على ما تقدم .

والله أعلم .

سادساً

في أحكام الأكل من صلاته وطهارته وذبيحته وشهادته وغير ذلك

كما سبق وبيننا رواية عكرمة عن ابن عباس قال: «الأكل لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته»^(١).

وقال وكيع: إذا بلغ الأكل فلم يختمن لم تجز شهادته.

وروى قتادة عن عكرمة قال: «لا تؤكل ذبيحة الأكل قال: قيل لعكرمة. إن حج؟ قال: لا»^(٢).

وقال أحمد لا تؤكل ذبيحته، ولا صلاة له ولا حج، حتى يتطهر، هو من تمام الإسلام.

وقال حنبل قال أبو عبد الله: الأكل لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له.

وقال إسحاق بن منصور: غير ذلك عن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله: ذبيحة الأكل؟ قال: لا بأس بها.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأكل: فقال: ابن عباس شدد في ذبيحته جداً.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأكل؟ فقال يروى عن إبراهيم والحسن^(٣) وغيرهما: أنهم كانوا لا يرون بها بأساً إلا شيئاً يروى عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كرهه.

(١) سبق تخريجه النظر ص ١٨.

(٢) راجع كذلك ص ١٨.

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الحتان جزء ١١ صفحة (١٧٥) رقم الأثر (٢٠٢٤٩) بإسناده عن الحسن البصري قال: إذا أسلم الرجل فحشى على نفسه العنت إن احتنن لم يختمن وتؤكل ذبيحته، ونقيل صلاته، وتجز شهادته.

وذكره البخاري عنهما تعليقا في كتاب الذبايح (٥٥٢/٩).

قال أبو عبد الله: وهذا يشتد على الناس، فلو أن رجلاً أسلم وهو كبير فخافوا عليه الختان، أفلا تؤكل ذبيحته؟

وذكر الحلال عن أبي السمع أحمد بن عبد الله بن ثابت قال: سمعت أحمد بن حنبل: سئل عن ذبيحة الأقف وذکر له حديث ابن عباس فقال أحمد: ذاك عندي إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين فكيف لا يختتن، فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة، ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذي ختن الرجال في الشتاء، فمات بعضهم، قال فكان أحمد يقول: إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه فله عندي عذر. ١ هـ.

والله أعلم.

في المسقطات لوجوب الختان

يسقط الختان لعجز أو بعذر كسائر الواجبات وإليك أيها القارئ الكريم بعض الأمور التي تُسقط الختان:

أولها: أن يولد الولد ولا قلفة له فهذا بالطبع يستغنى به عن الختان إذا لم يخلق له ما يجب ختانه.

ورأى البعض استحباب إمرار الموس على موضع الختان لأنه ما يقدر عليه من المأمور به، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

الثانية: ضعف المولود عن احتمال له مرض، أو علة أخرى بحيث يخاف عليه من التلف أو الموت، ويستمر به الضعف كذلك، فهذا يعذر في تركه إذ غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات.

قلت: إن كان المرض أو العلة غير مستمرة أو عارضة وجب بعد زوالها، أما إذا كانت العلة دائمة مستمرة فالصواب تركه.

الثالثة: أن يسلم الرجل كبيراً ويخاف على نفسه منه فهذا يسقط عنه لقول الحسن البصري أنه قد أسلم في زمن النبي ﷺ: الرومي والحبشي والفارسي فما فتش أحداً منهم، وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه وهو قول في مذهب أحمد حكاها ابن تيمية وغيره.

الرابعة: الموت فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة، وهل يستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب، وهو قول الأئمة الأربعة، وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته وتنف إبطه وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة وهو قياس فاسد فإن أخذ الشارب، وتقليم الظفر، وحلق العانة من تمام طهارته

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الاعتصام باب قول النبي ﷺ «بعثت بجوامع الكلم» ١٣/٢٦٤ رقم ٧٢٨٨.

ومسند: في كتاب الفضائل باب توفيرده ﷺ ٤/١٨٣٠ رقم ١٣٠.

والنسائي: في كتاب الحج باب وجوب الحج ٥/١١٠.

وابن ماجه: في المقدمة باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ١/٣ رقم ٢.

ثامناً

في الحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً

- غير مختونين -

لما ذكر الله تعالى في كتابه أنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة، كان من صدق وعده أن يعيده على الحالة التي بدأ عليها من تمام أعضائه وكمالها قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلِ لِلْكِتَابِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (٢)، وأيضاً فإن الختان إنما شرع في الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون، فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة، فيحتاج إلى التحرز منها، والقلفة لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه.

هذا إن قدر استمرارهم على تلك الحالة التي بعثوا عليها، وإلا فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أن يستمروا على تلك الحالة التي بعثوا عليها، فإنهم يبعثون حفاة عراة بهما، ثم يكسون ويمد خلقهم ويزاد فيه بعد ذلك، ويزاد في خلق الجنة، وأهل النار وإلا فوقت قيامهم من القبور يكونون على صورتهم التي كانوا عليها في الدنيا وعلى صفاتهم وهيئاتهم وأحوالهم فيبعث كل عبد على ما مات عليه، ثم ينشئهم الله سبحانه كما يشاء.

وهل تبقى تلك الغرلة التي كملت خلقهم في القبور أو تزول؟ يمكن هذا، وهذا ولا يعلم بخبر يجب المصير إليه (٣).

والله أعلم.

(١) سورة الأنبياء آية رقم (١٠٤)

(٢) سورة الاعراف آية رقم (٢٩)

(٣) راجع تحفة المودود ص (١٦٤، ١٦٣)

في ختان النبي ﷺ

اختلف العلماء في ختان الحبيب المصطفى ﷺ، فمن قائل: بأنه ولد مختوناً، ومن قائل: بأن جيريل عليه السلام ختنه حين شق صدره، ومن قائل: بأن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان أولادهم.

وإليك أخي القارئ أدلة هؤلاء وحججهم:

الأول: من قال بأن النبي ﷺ ولد مختوناً احتج بأحاديث منها:

(أ) مرواه ابن عبد البر قال: وقد روى أن النبي عليه الصلاة والسلام ولد مختوناً من حديث ابن عباس عن أبيه العباس قال: «ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً - يعني مقطوع السرة - فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال: ليكونن لابني هذا شأن عظيم، فكان له شأن» (١).

قال ابن عبد البر: ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم. قال: وقد روى موقوفاً عن ابن عمر ولا يثبت أيضاً: فيه محمد بن سليمان الباغندي وقد ضعفوه.

(ب) حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كرامتي على أبي وألدت مختوناً، ولم يرني أحد» (٢). قال الخطيب: تفرد به سفيان بن محمد المصيص وهو منكر الحديث.

قلت: لم ينفرد به سفيان بل تابعه الحسن بن عرفة عن هشيم عن يونس عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كرامتي على ربي عز وجل أني وألدت مختوناً لم ير أحد سوءتي» (٣).

وقال ابن الجوزي: لا أشك؛ أنه ﷺ ولد مختوناً، غير أن هذا الحديث لا يصح.

(١) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة باب بيان رضاعه وفضاله وأنه ولد مختوناً مسروراً ص ١١٠-١١١.

- وذكره ابن القيم في كتابه تحفة المودود ص ١٥٨.

- وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢/٢٦٥ قال: وفي صحيحته نظر.

(٢، ٣) أخرجه الضبراني في المعجم الصغير ٢/٥٩.. وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ١١٠.

- والخطيب في التاريخ ١/٣٢٩.

- وذكره ابن كثير في التاريخ ٢/٢٦٥. وهو ما يسمى بالبداية والنهاية.

قلت بل صححه جماعة انظر تخريجه، وهذا الرأي هو أصح الآراء في ختان الرسول صلى الله عليه وسلم.

الثاني: من قال: بأن جبريل عليه السلام ختن النبي صلى الله عليه وسلم حين شق صدره، استدل بحديث أبي بكر «أن جبريل ختن النبي صلى الله عليه وسلم حين طهر قلبه» (١).

وهذا الحديث مع كونه موقوفاً على أبي بكر لا يصح إسناده، قال الخطيب: ليس هذا الإسناد مما يحتج به. وأما حديث شق الملك قلب النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى من وجوه متعددة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في شيء منها أن جبريل ختنه إلا في هذا الحديث فهو شاذ وغريب.

الثالث: من قال بأن جد النبي صلى الله عليه وسلم ختنه في اليوم السابع استدل بحديث ابن عباس «أن عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه، وجعل له مأذبة وسماه محمداً» (٢).

قال يحيى بن أيوب: ما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلا عند ابن أبي السرى.

= والنسب في الخصائص ١/١٣٢

والهشيمي في مجمع الزوائد ٨/٢٢٤ وعزاه للضمراني في الصغير والأوسط وقال فيه سفيان بن الفرزى وهو متهم به.

والذهبي في الميزان ٢/١٧٢.

وإن حصر في اللسان ٦/١٧٥.

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/١٧١ رقم ٢٦٤ قال: تفرد به سفيان، قال ابن عدى: كان يسرق الأحاديث، ويسوي الأحاديث، وفي حديثه موضوعات، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. قال ابن الجوزي: ولا أشك أنه صلى الله عليه وسلم ولد مختوناً غير أن هذا الحديث لا يصح.

ورد الخافظ ابن القيم في الهمداني ١/١٨١ على ابن الجوزي في ذكره هذا الحديث في الموضوعات وقال: وهذا لا يصح أي منه.

وهذا الحديث له متابعات، وصححه المقدسي، وحسنه مغلطائي كما ذكره الرزقاني في شرح المواهب ٥/٢٤٤ قائلاً: وهذا الإسناد أمثل ما روى في الباب، وقد روى من أوجه أخرى حتى زعم بعضهم أنه متواتر وفي ذلك

شك.

(١) أخرجه أبو نعيم في الدلائل باب بيان رضاعه وقصاله... ص ١١١

وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٢/٢٦٥ ط. دار الفكر وقال: هذا غريب جداً.

وذكره ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٢٤ وعزاه للضمراني في الأوسط وقال: فيه عبد الرحمن بن عيينة وسلمة بن محارب ولم أعرفهما، وبقيّة روايته ثقات.

(٢) ذكره ابن القيم في تحفة المودود ص ١٦٣.

وذكره الخافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢/٢٦٥ ولم يتكلم عليه.

عاشراً

في ذكر ختان خليل الرحمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام

كما هو ثابت في كتب السنة أن نبي الله إبراهيم عليه السلام أمره ربه بالاختتان وقد بلغ من الكبر عتياً، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم»^(١) قال البخاري القدم مخففه وهو اسم موضع.

وسئل أحمد بن حنبل هل اختن إبراهيم عليه السلام نفسه بقدوم؟ قال: بطرف القدم وسئل أيضاً عن قوله اختن بالقدم قال: هو موضع، وقال غيره: هو اسم للآلة وقالت طائفة: من رواه مخففاً فهو اسم الموضع، ومن رواه مثقلاً فهو اسم الآلة. قال ابن القيم في ختان خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام: وقد رويت قصة ختان الخليل إبراهيم بالفاظ يوهم بعضها التعارض ولا تعارض فيها بحمد الله ونحن نذكرها.

ففي صحيح البخاري من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام: «اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم» وفي لفظ اختن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدم مخففه.

وفي حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثله، قال يحيى: والقدم: الفأس وقال النضر بن شميل: قطعه بالقدم، فقيل له: يقولون قدوم: قرية بالشام فلم يعرفه وثبت على قوله، قال الجوهري: القدم الذي ينحت به مخففاً قاله ابن السكيت: ولا تقل: قدوم بالتشديد قال: والقدم أيضاً اسم موضع - مخفف - والصحيح أن القدم في الحديث الآلة مما رواه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: «إن إبراهيم خليل الرحمن أمر أن يختن وهو ابن ثمانين سنة، فقام فاختن بقدوم، فاشتد عليه الوجع، فدعا ربه فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن تأمرك بالآلة، قال: يارب كرهت أن أؤخر أمرك، قال: وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشر سنة، وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام»^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الأشربة ٨ / ٣٣٥ .

وقال حنبل: حدثنا عاصم حدثنا أبو أويس قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إبراهيم أول من اختن وهو ابن مائة وعشرين سنة، اختن بالقدوم، ثم عاش بعده ثمانين سنة» (١).

ولكن هذا حديث معلول، رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن مسيب عن أبي هريرة فهو من رواية أبي أويس، وقد روى له مسلم في صحيحه محتجاً به، وروى له أهل السنن الأربعة، وقال أبو داود: وهو صالح، واختلفت الرواية فيه عن ابن معن فروى عنه الدوري في حديث ضعيف، وروى عنه توثيقه، ولكن المغيرة بن عبد الرحمن وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما رواوا عن أبي الزناد خلاف ما رواه أبو أويس، وهو ما رواه صاحبنا الصحيح «أنه اختن وهو ابن ثمانين سنة» وهذا أولى بالصواب، وهو يدل على ضعف المرفوع والموقوف.

وقد أجاب الكمال بن طلحة في جزء له في الختان بأن قال: الروايتان صحيحتان ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدة حياة الخليل، فإنه عاش مائتي سنة منها ثمانون غير مختون، ومنها مائة وعشرون سنة مختوناً، فقله اختن لثمانين سنة مضت من عمره، والحديث الثاني: اختن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره وفي الجمع نظراً لا يخفى فإنه قال: أول من اختن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة، ولم يقل اختن لمائة وعشرين سنة.

وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن مسيب عن أبي هريرة تخالف هذا على أن الوليد بن مسلم قد قال: أخبرني الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة يرفعه، «قال اختن إبراهيم وهو ابن عشرون سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة»، وهذا حديث معلول، فقد رواه جعفر بن عون، وعكرمة بن إبراهيم، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي هريرة قوله، والمرفوع الصحيح أولى منه، والوليد بن مسلم

(١) أخرجه مالك في الموطأ.

. وابن حبان كما جاء في الإحسان بلفظ: إن إبراهيم اختن وهو ابن مائة وعشرين سنة وأخرجه من رواية عبدة

ابن سليمان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

. والبخاري في الأدب المفرد: ٣٦٣ برواية حماد بن يزيد عن يحيى به نحوه.

. وابن أبي شيبه في كتاب الأدب باب في الختانة من فعلها ٥٨/٩.

. والبيهقي في شعب الإيمان ٦/٣٩٥ رقمه ٨٦٣٩.

. والسيوطي في الدر المنثور: ١/١١٥ وعزاه لابن أبي شيبه.

معروف بالتدليس^(١).

وقد روى هذا الحديث عن غير هذا الطريق من نسخة نبيط بن شريط عن النبي
ﷺ: «أول من أضاف الضيف، وأول من لبس السراويل، وأول من اختن إبراهيم
بالقدوم، وهو ابن عشرين ومائة سنة»^(٢) وهذه النسخة ضعفها أئمة الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وجمع بعضهم بأن الأول حسب من مبدأ نبوته
والثاني من مبدأ مولده^(٣).

(١) راجع فتح الباري ١١/٩٢-٩١.

(٢) ذكر نحوه العجلوني كشف الخفا ١/٣١٣ رقم ٨٣٠ وعزاه للملك عن سعيد بن المسيب مرسلًا، والديلمى عن
أبي هريرة رضي الله عنه.

- والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/١٧٥ رقم ٢٠٢٤٥. وابن عساكر ٢/١٤٩٦-٢ وأخذت مرسل.

والبيهقي في شعب الإيمان ٦/٣٩٥ رقم ٨٦٤٢.

(٣) النظر فتح الباري ٦/٤٥٠.

الحادى عشر

فى ختان سيدنا عيسى والأنبياء عليهم السلام

سبق وأن بينت بأن الختان من الخصال التى ابتلى الله بهن إبراهيم خليل الرحمن فآتمهن وأكملهن، والذى فى الصحيح أن إبراهيم اختن وهو ابن ثمانين سنة، واستمر الختان بعده فى الرسل وأتباعهم.

فقد روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الختان، والتعطر، والسواك، والنكاح»^(١)

وقد اختلف العلماء فى ضبط هذا الحديث، فقال بعضهم الحياء، وقال البعض: الحناء، ورد الحافظ المزى فى تحفة الأشراف على ذلك بقوله: وكلاهما غلط، وإنما هو الختان، وهذا أولى من الحياء والحناء، فإن الحياء خلق، والحناء ليست من السنن، ولا ذكره النبي ﷺ فى خصال الفطرة، ولأندب إليه بخلاف الختان ١ هـ.

واستمر الختان بعد الخليل إبراهيم فى الرسل وأتباعهم حتى المسيح عيسى بن مريم فقد كان الختان من شريعته كما كان شريعة موسى من قبل.

وقد حافظ على هذا التشريع جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام، والذى ورد فى ختان المسيح عيسى بن مريم وشهدت به النصوص الإنجيلية.

يقول لوقا فى إنجيله: «ولما تمت ثمانية أيام ليختن الصبى سمي يسوع كما سمي الملاك من قبل»^(٢)

(١) أخرجه الترمذى: فى كتاب النكاح باب ما جاء فى التزويج والحث عليه ٣/٣٩٤ رقم ١٠٨٠. وقال: هذا

حديث حسن غريب.

وأحمد فى المسند: ٤٢١/٥.

وعند ابن حميد فى المنتخب من المسند: ص ١٠٣.

وأخرجه أبو الليث السمرقندى فى كتابه تنبيه الغافلين ص ٣٨٩.

وفى فيض القدير: ٤٦٦/١.

وحسنه السيوطى فى الجامع ٦٢/١ رقم ٩١٩ عن أبى أيوب.

(٢) إصحاح ٢: ٢١.

ويقول بطريرك أورشليم: « وفي اليوم الثامن لميلاد الصبي - يعنى المسيح - ختنوه حسب الشريعة وسموه يسوع »^(١) سنة ١٦٤١.

وفى إنجيل متى: « إذا كان الختان شريعة عيسى عليه السلام، وقد ختنته أمه بعد ثمانية أيام من ميلاده حسب شريعة موسى عليه السلام »^(٢).

وقد حافظ المسيح على هذا التشريع وأمرهم بالختان وقد قال لتلاميذه كما جاء فى إنجيل يوحنا: « إن موسى أعطاكم الختان لا أنه من موسى بل من الآباء، فتحتنون الإنسان فى السبت فإن كل إنسان يختن فى السبت لئلا تنقضى شريعة موسى »^(٣).

وقد سار تلاميذ المسيح من بعده على شريعته فنقدوا الختان على أنفسهم حتى أتباع الحواريين كانوا من الختنيين إذ يقول إدوارد جيسون: « إن الأساقفة الخمسة عشر الأولون فى أورشليم من الختنيين »^(٤).

ولكن بولس عمل على إلغاء هذه الشريعة فأول الختان على حسب هواه فقال: « إن الختان هو ختان القلب، وليس الختان ما كان ظاهر اللحم »^(٥).

وقال: « لا يقوى الختان ولا القلف فى شىء بل الإيمان الذى يعمل بالحب »^(٦).

وهذا يعنى أن الختان بالقلب، وأما الختان بالجسد فهو طهارة ظاهرية لا قيمة لها إلى جانب طهارة الباطن، وبهذا التشريع أراد بولس أن يبلغ الختان مبيناً أن الناموس لا لزوم له بعد مجيء المسيح.

وظل بولس يدعو الناس إلى عدم الختان، وصمم كما يقول (برتراندراسل) على قبول غير اليهود دون مطالبتهم بالختان، أو الخضوع للتشريع الموسوى.

وقد جرت منازعة بين بولس وبرنابا بخصوص هذا الشأن، وقرر المجتمعون قائلين: قد سمعنا أن قوماً منا خرجوا أقلقوكم بأقوال مقلقين أنفسكم قائلين أن تَحْتَنُوا

(١) الدررة النفسية فى شرح حال الكنيسة ص ٣، وبطريرك: مرتبة كهنوتية فوق المطران ودون البابا.

(٢) إنجيل متى ١٧/٥.

(٣) إنجيل يوحنا ٧/٢٢-٢٣.

(٤) اصطحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها ٣/٤١٠.

(٥) رسالة بولس لأهل رومية ٣/٢٥-٢٩.

(٦) رسالة بولس لأهل غلاطية ٣، ٥، ٦.

وتحفظوا الناموس، ونحن قد رأينا أن لاتضع عليكم ثقلاً فوق هذه الأشياء التي لا بد منها وهي: « أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام، ومن الدم، والمخنوق، والزنا، فإن ضم أنفسكم من هذا أحسنتم فيما فعلتم كونوا معاقين»^(١).

وأما السبب الذي من أجله ألغى بولس شريعة الختان: فيجيب عليه القس عوض سمعان فيقول: إن بولس ألغى شريعة الختان: إرضاء للوثنيين واستمالة لقلوبهم، وأمثلاً في أن يكون بولس هو رسول المسيحية لا المسيح^(٢) ١. هـ.

وبعد :

فقد علمنا أن الختان كان من شريعة سيدنا عيسى عليه السلام كما بينا آنفاً واستدللنا على ذلك بأدلة من كتبهم، وعلمنا كذلك بأن بولس ألغى شريعة الختان لهوى في نفسه، وقد رد عليه علماء النصرانية، وقلنا بأن تلاميذ المسيح من بعده قد ساروا على شريعته ونهجه فنفذوا الختان على أنفسهم وعلى أتباعهم.

والله أعلم.

(١) الإصحاح الخامس عشر.

(٢) الله ثالث وجدانية ص ٧٨.

حكم ختان البنات وما يدور حوله

• مذهب الإمام الشافعي وهو المذهب الذي يلتزم به أغلب سكان مصر والمذهب الذي يدرسه طلبة العلم بالأزهر من الابتدائية حتى العالمية، ومذهب أغلب المسلمين في العالم. أن الختان واجب على الرجال والنساء^(١).

• ومذهب الإمام أحمد بن حنبل: أن الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن. وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعي^(٢).

• ومذهب الإمام أبي حنيفة: أن الختان للرجال سنة وهو من الفطرة، وللنساء مكرمة، فلواجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان، قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه^(٣).

• والمشهور في فقه الإمام مالك: في حكم الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة، إلا أن السنة عند المالكية يأتى إذا تركها المسلم، فهم يطلقون السنة على مرتبة بين الفرض والندب، فهي بمرتبة الواجب عند الشافعي وأحمد.

• وخلاصة هذه الأقوال: أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع^(٤)، ولم يقل أحد منهم بأنه مكروه، أو منكر كما نسمع هذه الأيام. بل اتفقوا عليه سواء من قال منهم بوجوبه، أو من قال باستحبابه.

واختلاف هؤلاء الأئمة في حكم وجوبه أو استحبابه أمر يسير فقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه مستنون في حق الرجال والنساء، وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأتى تاركه إن تركه.

وقال الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث، وعن أحمد: واجب في حق الرجال وفي النساء عنه روايتان أظهرهما: الوجوب.

(١) انظر المنهاج للشيرازي وشرحه المجموع للنووي ٢٩٧/١.

(٢) انظر المعنى لأن قدامة مع الشرح الكبير ٧٠/١.

(٣) انظر الاختيار شرح المختار للموصلى ١٢١/٢ في كتاب الكراهية.

(٤) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح لبيحي بن هبيرة الخنيلي ٢٠٦/١.

الدليل على ختان أو خفاض النساء من السنة

استدل الفقهاء على ختان النساء بعدة أحاديث استطعت حصرها من أمهات كتب السنة :

١ - روى أبو داود في سننه قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي .

قالا : حدثنا مروان ، حدثنا محمد بن حسان ، قال عبد الوهاب الكوفي ، عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأيصرية ، إن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ : « لا تنهكي ^(١) فإن ذلك أحظي للمرأة وأحب إلى البعل ^(٢) » .

٢ - روى ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمره واليزار من حديث نافع كلاهما عن ابن عمر يرفعه عند رسول الله ﷺ قال : « يانساء الأنصار اختضين غمسا ، واخفضن ، ولا تنهكن ، فإنه أحظي عند أزواجكن ، وإياكم وكفران النعم » أي الزوج

(١) لا تنهكي : أي لا تبالغ في القطع والخفض .

(٢) والحديث إسناده هنا ضعيف بحسن ويصح من أوجه أخر .

أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب ما جاء في الختان ٤ / ٣٧٠ رقم ٥٢٧١ وضعف إسناده . وأخرجه الضراني في الكبير : ٨ / ٣٥٨ رقم ٨١٢٧ وإسناده حسن كما قال الحافظ الهيثمي في مجمع الروايد ٥ / ١٧٢ قال : عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لام عطية خاتنة كانت بالمدينة : « إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظي عند الزوج » وعزاه الهيثمي للضراني وقال : إسناده حسن .

والحاكم في المستدرک : ٣ / ٥٣٥ وسكت عنه عن الضحاك بن قيس .

والبيهقي في شعب الإيمان ٦ / ٣٩٦ رقم ٨٦٤٥ عن الضحاك بن قيس .

والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان ٨ / ٣٢٥ .

وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٤ / ٨٣ وعزاه لأبي داود وقال : وأعله بمحمد بن حسان قال ابن حجر : وله أي للحديث شاهدان من حديث أنس بن مالك ومن حديث أم أيمن عن أبي الشيخ في كتاب العقيدة ، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي .

وخاتمة الأمر في الحكم على الحديث ما قاله الحافظ السيوطي في جامعه الصغير (١ / ٢٤ رقم ٢٩٧) .

رواه الضراني والحاكم عن الضحاك بن قيس (وأشار عليه بعلامة صح) أي صحيح أي أن الحديث صحيح .

والحديث صححه الألباني في سلسلته الصحيحة ٢ / ٣٥٣ رقم ٧٢٢ ط المكتب الإسلامي .

ويشهد له حديث : خمس من الفطرة « المتفق عليه .

وحديث : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » وفيه قال الإمام أحمد : عندما سئل : إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » وقال : وفي هذا أن النساء كن يختن .

وروي نحو حديث ابن عمر السابق^(١)، عن أبي هريرة يرفعه .

وتحمل هذه الرواية دعوة النبي ﷺ إلى ختان البنات، ونهيه عن استئصال البظر كله، بل الأمر في الحديث بعدم المبالغة في القطع، وقد علل ذلك أشرف الخلق ﷺ بقوله: « فإنه أشرق للوجه، وأحظى للزوج » .

٣- أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لأم عطية ختانة كانت بالمدينة: « إذا خففت فأشمى^(٢) ولا تنهكى، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج^(٣) » .

٤ - أخرج البخارى في الأدب المفرد قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عجوز من أهل الكوفة تجتدة على بن غراب - قالت: حدثتني أم المهاجر قالت: سبيت في جوارى من الروم، فعرض علينا عثمان - أى ابن عفان - الإسلام، فلم يسلم منا غيرى وغير أخرى. فقال عثمان: « إذهبوا فاحفظوهما وطهروهما »^(٤).

٥ - وعن الحسن قال: دعى عثمان بن أبى العاص إلى طعامه، فقيل له: هل تدري

(١) حديث ابن عمر السابق صححه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٧٢ (٢/٣٥٥) رقم ترقيم خاص والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى: كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان ٨/٣٢٥ . والبيهقى كذلك فى شعب الإيمان ٦/٣٩٦ رقم ٨٦٤٦ . والبخارى فى المسند (١٧٥) . وانظر ميزان الاعتدال للذهبي ١/٦٣٦ رقم ٢٤٤٧ .

ونيل الأوطار للشوكانى ١/١١٣ . وانظر تلخيص الجبير للحافظ ابن حجر ٤/٨٣ وذكر لهذا الحديث ثلاثة شواهد عن أنس بن مالك، وأم أيمن والضحاك بن قيس . وذكره الهيثمى فى المجمع ٥/١٧١ - ١٧٢ وعزاه للبخارى وقال: فيه منديل بن على وهو ضعيف وقد وثق، وبقية روايته ثقات .

وانظر كذلك فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠/٣٥٣ .

(٢) أشمى: شبه القطع الميسر بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه، أى اقتضى بعض النواة ولانستأصلها . (٣) أخرجه الطبراني فى المعجم الكبير ٨/٣٥٨ رقم ٨١٣٧ وإسناده حسن . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٣٥٨ وعزاه للطبراني وقال إسناده حسن . وأشار البيهقى فى السنن الصغير إلى هذه الرواية ٣/٣٤٥ رقم الحديث ٣٤٠٤ .

وقد سبق تخريج الحديث انظر سابقه . (٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص ٥٤٩ رقم ١٢٤٥، ١٢٤٩ . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى

ما هذا؟ هذا ختان جارية، فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل (١). يريد بذلك أن الوليمة والطعام لم يكن على عهد رسول الله ﷺ. أما الختان فكان موجوداً. فامتناعه كان على الطعام لا على الختان.

٦ - رواية أخرى: عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة (٢) وقد عرفت بختان الجوارى فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها: «يأُم حبيبة، هل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم؟ فقالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه - فقال رسول الله ﷺ: بل هو حلال. فادن منى حتى أعلمك، فدننت منه - فقال: يأُم حبيبة إذا فعلت فلا تنهكى، فإنه أشرف للوجه وأحظى للزوج».

ومن الغريب أن بعض العلماء قرأ هذه الرواية وفهمها ثم قام بعكسها، وأقول إنه فهمها لأنه من المستحيل على المعقل ألا يفهم منطوق حديث رسول الله ﷺ؛ لأنه ظاهر وواضح للعامة قبل المتعلم.

فقد قرأت في صحيفة الوقد المصرية يوم السبت الموافق ١٧/٩/١٩٩٤م، أن عالماً من الأزهر انتمه (الشيخ عبد الغفار منصور أحمد) ذكر أنه توجد رواية لم يتم تداولها من قبل عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه نهى عن الختان وأمر بمنعه، وأنه عرف أن بالمدينة امرأة تقوم بهذه العملية فاستدعاها... وأمرها بعدم العودة إلى هذا الفعل.

هذا ما استطاع هذا الشيخ أن يفهمه من حديث السيدة أم حبيبة والسيدة أم عطية.

بالله عليكم أيها الأعزاء القراء هل هذا ما قرره الحديث الشريف السابق، وهل أمر الرسول ﷺ الخاتنة بعدم العودة إلى الختان؟ كل ما فى الأمر أنه أمرها بعدم استئصاله كلية وألا تتألف فى القطع والحفص.

(١) أخرجه أحمد، فى المسند: ٤/٢١٧ وإسناده جيد.

والصراى فى المعجم الكبير ٣/٢٧٣ من طريق أبى حمزة العطار عنه. وقال الألبانى: وأبو حمزة اسمه: إسحاق ابن الربيع وهو حسن الحديث كما قال أبو حاتم، وسائر رواته موثقة. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٥٥/٢.

(٢) ليست السيدة أم حبيبة أم المؤمنين.

وأقول لمثل هؤلاء العلماء اتقوا الله ولا تقولوا على الله ورسوله إلا صدقاً، وخافوا عقابه قبل أن تتقولوا عليه بالباطل.

وأتحدى أن يأتي عالم بحديث أمر فيه الرسول ﷺ خاتنة النساء بترك الحفص أو أمرها بمنع هذا العمل.

وقوله ﷺ في حديث السيدة أم حبيبة واضح جداً: «بل هو حلال» ثم علمها إذا أرادت أن تفعل ألا تنهك، أي تأخذ منه شيئاً يسيراً ولا تستأصل.

٧. وما يدل على أن حفص النساء كان موجوداً وكان الصحابة يقومون به ويخفضون بناتهم:

« ما رواه البخارى فى الأدب المفرد قال: حدثنا أصعب قال: أخبرنى ابن وهب قال: أخبرنى عمرو، أن بكيراً حدثه، أن أم علقمة أخبرته، «أن بنات أخى عائشة رضى الله عنها ختنٌ فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت: بلى: فأرسلت إلى عدى فأتاهن. فمرت عائشة فى البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً - وكان ذا شعر كثير - فقالت: أف، شيطان. أخرجوه، أخرجوه»^(١).

ففى هذا الحديث دليل على أن الختان كان موجوداً ومطبقاً بالفعل على بنات أخى السيدة عائشة فلو لم يكن على الأقل سنة لما سكنت عنه السيدة عائشة بل قد أيدته السيدة عائشة وأمرت باللّهو فى الختان، وإلى يومنا هذا نجعل يوم ختان الأولاد ذكوراً أو إناثاً يوم فرحة، ويتزاور الناس والأهل بهذه المناسبة ويتهادون الهدايا.

وخلاصة القول فى مجموع أحاديث الختان التى ذكرتها آنفاً ما قاله الإمام الجليل الشيخ الألبانى فى سلسلته للأحاديث الصحيحة أفضل أعماله فى الحديث بشهادة علماء الحديث حيث قال: وبالجملته فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح. وأعلم أن ختان البنات كان معروفاً عند السلف خلافاً لما يظنه من لا علم عنده. وساق مجموعة من الأحاديث تعضد قوله^(٢).

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص ٥٤٩ - ٥٥٠ رقم ١٢٤٧.

والحديث ذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة ٣٥٨/٢ رقم (٣) خاص ورقم ٧٢٢ عام وقال: رواه ثقات غير أم علقمة واسمها مرجانة وثقتها العجلي وابن حبان وروى عنها ثقتان ١. هـ. قلت: فالحديث صحيح لأن اتفاق العجلي وابن حبان على توثيقها يقوى حالها.

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٥٧/٢ وما بعدها ط المكتب الإسلامى.

وبعد :

فلا ينبغي ترك هذه السنة الكريمة التي تحفظ للنساء كرامتهن وتحفظ لهن عفتهم وطهارتهن، وتصون النساء من الوقوع في برائث الشيطان وجنده وما أكثرهن في عصرنا هذا.

ومن ثم كان التوجيه النبوي بخفض النساء لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة وضبط عملية الشهوة، مع الإبقاء على لذات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن ونهيهن عن استئصاله أو المبالغة في قطعه.

وبذلك يتحقق الاعتدال، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض في دفعها إلى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة.

لذلك كان المستفاد من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقهاء أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام، وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله ﷺ كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن.

ومقتضى ما قاله الإمام البيضاوي عن حديث: «خمس من الفطرة» أنه عام في ختان الذكر والأنثى، حيث قال: إن معنى الفطرة في هذا الحديث تتمثل في مجموع ما وزد من أن الفطرة هي: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع وقال الإمام الشوكاني: إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرس والواجب والمندوب، وإنما يراد بها الطريقة، أي طريقة الإسلام؛ لأن لفظ السنة على لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين^(١).

(١) انظر نيل الأوطار ١٣٤١، ومثله في فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٢٦٣-٢٦٢ ط الخيرية سنة

(أ) نداء إلى عقل وقلب وضمير كل مسلم

توطئة:

اعلم أخى المسلم أن الختان بالنسبة للنساء سنة مؤكدة عن سيد الخلق ﷺ إن لم يكن واجباً وقد صح في ذلك أحاديث نبوية سقتها من قبل.

ولا يغتر المسلم بقول من قال بأنه لم يصح حديث في ختان البنات فقد وقفت بحمد الله تعالى على أحاديث صحيحة وبعض الآثار منها على سبيل المثال:

الأول: حديث الطبراني في الكبير عى أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأم عطية ختانة كانت بالمدينة: «إذا خففت فأشمتى ولا تنهكى، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج»^(١)

وقد عزا الحافظ الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد للإمام الطبراني في معجمه وقال: حديث إسناده حسن^(٢). إذن فهذا حديث حسنه الهيثمي من مئات السنين ولم يرد عليه إمام من الأئمة بأن فيه ضعفاً وليرجع علماؤنا إلى هذه الرواية في معجم الطبراني ومجمع الزوائد للهيثمي.

الثاني: رواية الضحاك بن قيس التي أخرجها في المستدرک ٥٣٥/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٨ وفي شعب الإيمان ٣٩٦/٦ رقم ٨٦٤٥ كما سبق، وقال عنها الحافظ السيوطي - خاتمة الحفاظ - أنها رواية صحيحة^(٣).

فلا تغتر أخى المسلم بما تسمعه الآن بأن حديث السيدة أم عطية حديث ضعيف أقول بأن إسناده أبى داود فى سننه لهذا الحديث ضعيف لكن الحديث ليس بضعيف فقد رواه جمع من أئمة الحديث بطرق أخرى وشواهد كثيرة تعضده وتقويه.

وهذا واقع فى أحاديث كثيرة تكون فى كتاب من الكتب قد رويت بأسانيد ضعيفة ثم تجد لها بتخريجها متابعات وشواهد ترقى بها من الضعف إلى الحسن أو

(١) انظر المعجم الكبير للطبراني ٣٥٨/٨ والمعجم الأوسط كذلك.

(٢) انظر مجمع الزوائد للهيثمي ١٧٢/٥.

(٣) انظر الجامع الصغير للسيوطي ٢٤/١ رقم ٢٩٧. وضحح الألباني هذه الروايات فى سلسلة الأحاديث

الصحيحة كما سبق.

الصحة. وهذه فائدة من فوائد التخريج الكثيرة.

أما في الأسطر القادمة فسوف أخطب عقول وضمائر المسلمين في كل أرجاء الأرض، ومن يقف على هذا الكتاب ويقرؤه.

أقول: اقرأ هذه الأسطر بقلب وعقل واعيين، ابعد عقلك عن المهارات، وفرغ ذهنك، واجعله صافياً لصوت الحكمة والعقل.

فنحن أيها الأخوة نعيش في عصر طغت عليه المادة وأصبح يموج بشتى ألوان الفجور والفسق من نساء كاسيات عاريات، من دور سينما ومسارح، من وسائل إعلام هدامة تدعو إلى القسق والفجور، من مجلات وصور، من إذاعة وتلفزيون، وأصبحت المرأة المسلمة محاصرة بحصار من جديد لا تستطيع أن تنجو منه إلا من عصم الله.

تعالوا ننظر ونشاهد: الجميع منا يملكون تلفزيونات، وما أدراك ما التلفزيون، الكل يعلم ويشاهد ما يفعله التلفزيون بالمرأة والشباب.

قد كنا في عهد قريب نشاهد قنوات التلفزيون المصرية فقط مع ما فيها، لكن الآن بعد التطور السريع في استخدام وسائل الاتصال الحديثة، اخترعوا لنا ما يسمى (بالدش) وهو جهاز يأتي لك بكل قنوات العالم أمام عينيك وفي بيتك، والذي لا يستطيع أن يشتري الدش يشتري شيء آخر اسمه (بوستر) يأتي لك بحوالي أربعين أو خمسين قناة من تركيا، ولبنان واليونان، وقبرص، وفرنسا وإيطاليا وغيرها.

والذي لا يستطيع أن يشتري هذا ولا ذلك يشتري (إريل عادي) فعلى الأقل سوف يأتي لك بعشرين قناة من تلفزيونات الدول المجاورة.

ويمكن خلال فصل الصيف بدون هذه الأشياء جميعها التقاط قنوات عديدة من تلفزيونات لبنان وتركيا واليونان وقبرص.

فهذه القنوات ترى فيها من الفسق والفجور ما لا يصدق، أصبح الجنس فيها مباحاً، وأصبح جسد المرأة والرجل سلعة تباع، تستطيع أن تشاهد المرأة والرجل وهما يفعلان الفاحشة أمام عينيك وبكل التفاصيل.

في بيتك وأمام أعين زوجتك وأولادك بنين وبنات أصبح بتشغيل مفتاح التلفزيون يمكن أن تشاهد رجلاً وامرأة متجردين من ملابسهما ويفعلان الفاحشة أمامك بلا خجل وبلا حياء.

هل تأمن أخى المسلم على زوجته أو ابنتك فى ظل هذا الجو المشحون وأمام هذا التيار الحاد الجارف، لقد أمرك رسولك ﷺ بتهديب وتطهير بناتك بقطع جزء يسير من البظر، والذي به تهدئ ولا تمحى بالكلية شهوة البنت والمرأة، أم تتركها ببطرها كاملاً وأمام أى إثارة بسيطة تؤدى بها إلى الهلاك ومسالك الشيطان ماذا لو قامت ابنتك ففتحت التلفزيون ورأت فيلماً به جنس أو إثارة، وهى لم تخفض ولم تختن؟

فماذا تفعل هذه الفتاة المسكينة؟ إما أن تثور شهوتها فتحاول أن تهدئها فلا تجد أو تمارس العادة السرية، أو تتخذ طريق الانحراف سبيلها.

أما إذا قومتنا هذه الفتاه بخفضها لكان هذا أيسر وأسهل عليها وعلينا.

وانظر إلى الشارع المصرى الآن فإنك تشاهد النساء والفتيات وهن يلبسن الثياب القصيرة التى لا تستر غورة، وعلى الشواطئ تجد الرجال والنساء لا يلتزمون بعورة وأصبح جسد الرجل والمرأة مباحاً وكلاً مستباحاً.

أخى المسلم: إن المرأة التى لم تخفض تظل شهواتها مثارة على الدوام فإذا رأيت ما يعجبها زادت شهوتها وأصبحت خطراً على نفسها وعلى أهلها وعلى غيرها.

أيها الأب المسلم: لاتدع ابنتك تصل إلى هذا الحد، ولماذا كل هذا الإهمال من الآباء الذين يتركون سنة من سنن الحبيب المصطفى ﷺ، وقد سمعنا أن المرأة التى لم تختن تستثار بمجرد ملامسة ثيابها لها وخاصة إذا لبست ثياباً ضيقة.

أخى المسلم: فى أوائل الثمانيات قام كثير من أبناء مصرنا الحبيبة بالسفر إلى الخارج للعمل وجلب الرزق، وحسب الإحصائيات يوجد حوالى خمسة ملايين مصرى فى شتى بقاع العالم، على أقل تقدير نصف هؤلاء بالطبع ترك زوجته، من يسافر من هؤلاء لا يرجع إلا بعد سنة فى المعتاد. بالله عليكم ماذا تفعل زوجه هجرها زوجها لمدة عام كامل أو أكثر.

فى عصر كما قلت ظهر فيه من ألوان الفساد ما ظهر ويكفى ما ذكرنا عن التلفزيون.

بالطبع لو كانت الزوجة قد خفضت فإن ذلك قد يهذب من شهواتها فتحفظ زوجها وبيتها وكثيراً ما سمعنا عن نساء تركهن أزواجهن وسافروا إلى الخارج كيم عانين

أشد المعاناة من فراق الأحبة، واللاتى لم يعصمهن دين ولا عفة وقعن فريسة للشيطان
وأسألوا فى ذلك أطباء النساء والتوليد، وكم يرد عليهم من هؤلاء كل يوم .

وفى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حدث أن سمع عمر رضى الله عنه إمراة
وهى فى بيتها أثناء الليل تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال على أن لا خليل لأعبه
والله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه
ولكن ربي والحياء يكفنى وأكرم بعلى إن طوى مراكبه

فسأل عنها عمر رضى الله عنه، فقيل له: هذه فلانة زوجها غائب فى سبيل الله
فأرسل إليها تكون معه، وبعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على حفصة . أم المؤمنين .
فقال: يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها: فقالت: سبحان الله، مثلك يسأل مثلى عن
هذا؟ فقال: لولا أنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك . قالت: خمسة أشهر، فوقت
للناس فى مغازيتهم ستة أشهر، يسرون شهراً، وقيمون أربعة أشهر، ويسرون راجعين
شهراً .

وذلك حتى لا يدع سبيلاً إلى اقرار هذا الذنب الكبير، وليحافظ على المجتمع
المسلم من التفسخ والانحلال .

فقد حدث هذا فى زمن من؟ فى زمن عمر بن الخطاب أعدل الخلفاء وأرشدهم
ومن أى امرأة؟ يمكن أن تكون صحابية أو تابعيه، ومع ذلك الغريزة موجودة ولن
تنقطع من النساء، لكن الخوف من الله تعالى هو الذى يمنع المرأة من الوقوع فى الذنب .
فهل يمكن أن نقارن بين تلك المرأة، وبين أى امرأة فى زماننا هذا؟ طبعاً شتان
الفارق بين أولئك وهؤلاء .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يتعمس أحوال الرعية ذات ليلة فسمع
امراة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فقال عمر: أما فى عهد عمر فلا، فلما أصبح استدعى نصر بن حجاج، فوجده من
أجمل الناس وجهاً، فأمر بحلق شعره، فازداد جمالاً، فنفاه إلى الشام حسماً للداء قبل

نزوله، وقطعاً لدابر الافتتان، وسداً لباب ذريعة الفساد.

وقد حافظ الإسلام على حقوق المرأة، ومن حقوقها ألا يهجرها زوجها أكثر من أربعة أشهر، فإذا حلف الرجل ألا يبطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر كان مولياً، فيما أن يرجع في تلك المدة فيطؤها ويكفر عن يمينه، وإلا تطلق منه بمجرد مضي المدة وذلك حتى لا تتضرر الزوجة.

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

هذه هي تعاليم ديننا الخفيف، هل نتركها حتى نرضى الكفرة والملاحدة الذين يزيدون أن نصبح مثلهم؟ هل نترك نساءنا فلا نخفضهن كما يفعل هؤلاء؟

في الغرب الملحد ليس هناك مانع من دين ولا عفة ولا عصمة يمكن أن تعصم المرأة من الوقوع في الزلل والخطأ، هناك للمرأة عشيق بجانب زوجها ويعلمه.

والذي نقرأه الآن على صفحات الجرائد اليومية والمجلات عن أميرة بريطانيا (الأميرة ديانا) ليس بغريب ولا مستبعد عن هؤلاء.

فالذي ذكرته الصحف أن الأميرة كانت تترك زوجها الأمير (تشارلز) وتذهب لمنزل عشيقها ويدعى (جيمس هويت) الذي كان ضابطاً في البحرية، وذات يوم قام مصور بتصوير كل ما حدث بالتفصيل بين الأميرة وعشيقها بكاميرات سرية، وقدم شريط الفيديو للمخبرات.

هؤلاء الكفرة يريدون أن نكون مثلهم، ويريدون لنسائنا وبناتنا أن يصبحن مثلهن هل نسكت حتى نسمع أن رجلاً مسلماً يرضى أن يشاركه رجل آخر في زوجته. إن هؤلاء الذين يدعون إلى ترك ختان البنات يريدون أن نصبح مثل الغرب الكافر، لا نخوة ولا رجولة عند الرجال والشباب، والمياعة والاستهتار والانحلال عند النساء.

فيا أمة الإسلام، أمة الختان: حافظوا على نسائكم وبناتكم، واتقوا الله فيهن.

يا أمة الختان: خافوا الله ولا تقلدوا الغرب الملحد في ترك الختان.

يا أمة الختان: حافظوا على سنة من سنن نبيكم ﷺ.

يا أمة الختان: حافظوا على صحتكم فإنكم مسئولون عنها بعد موتكم.

يا أمة الختان: حافظوا على شبابكم من الوقوع في الرذيلة.

(ب) نداء إلى المرأة المسلمة

يجب أن تتجاوب المرأة المسلمة مع أمر الله تعالى ونهيه، وأن تتفاعل مع حب الله ومرساته، وأن تتفانى في عبادته وتعظيمه، حتى ينشرح صدرها بالإسلام، ويستتير عقلها بالعلم والمعرفة.

وإنها لتشعر بالغبطة والسعادة والاطمئنان والراحة حين تجد نفسها متجاوبة مع تعاليم إسلامها حق التجاوب، متفاعلة مع إيمانها حق التفاعل، متفانية في حب ربها وحب رسوله ﷺ إلى أبعد حدود التفانى.

وبالعكس من ذلك، فإنها تشعر بالحزن والقلق، والشقاء والألم، والخوف والوجل حين تجد نفسها متكاسلة متعاسية متغافلة مقصرة مفرطة عن متطلبات الإسلام وتبعات الإيمان، ومستلزمات الحب في الله والتفانى في سبيله.

إن الإسلام بالنسبة لها روح وحياة، سمع وبصر، شعور وإحساس، غذاء وهواء لا تحيا إلا به ولا تعيش إلا معه.

واعلمي أختي المسلمة: أن تجاوب المرأة مع إسلامها يجب أن يكون في كل جوانبه لا في جانب دون الآخر، في كله لا في بعضه.

واعلمي أن هذا التجاوب يجب أن يكون بدافع التصديق والإيمان القناعة والتسليم والرضى والاطمئنان، لا بدافع الإكراه والقسر أو الإكراه والقهر.

لقد أمرك النبي الكريم ﷺ بالحنان - أو الخفض - فوجب عليك الامتثال لتعاليم سيد الأنام ﷺ، حتى لا تضيع في أمر ونعصيه في أمر، فيحل علينا غضب الرب عز وجل.

واعلمي أختي المسلمة: أن الإفراز الدهني في الشفرين الصغيرين وجزء البظر، إن لم تقطع بالخفض يتجمع ويذخر (يدنخ) وتنبعث منه رائحة كريهة غير مقبولة وقد يحدث التهابا يمتد إلى المهبل، بل إلى قناة مجرى البول.

وهذا ما قرره الطب وأكدته الدكتور/ منير محمد فوزي أستاذ أمراض النساء بجامعة القاهرة حيث قال في جريدة الوفد القاهرية يوم الخميس الموافق ١٥/٩/١٩٩٤: هذه العملية من السنن المؤكدة، وأنه من المفروض أن نتفهم حقيقة المطلوب من

الشرع من هذه الناحية، فالختان كما يجرى في بعض الأماكن غير المخصصة لذلك مثل (حلاقين الصحة) أو (الدايات) لا يجرى بطريقة علمية من الناحية الجراحية.

المطلوب هو إزالة الجزء الزائد عن الحدود الطبيعية؛ لأن وجود هذا في بعض الإناث يسبب التهابات مزمنة نتيجة للاحتكاك، وكثرة التواءات مما يسبب الإفرازات الكثيرة وتكاثر البكتيريا الذي يترتب عليها الالتهاب المزمن خصوصاً في الأجواء الحارة والرطوبة.

ثم وجه ندائه إلى المسئولين في مصر أن يدرّبوا الأطباء على إجراء هذه العملية في المستشفيات بمخدر، وتؤدي جراحياً بطريقة تجميلية.

فهذا هو رأى الطب وقد سألت أطباء مخلصين أتقيا يعرفون الله تعالى حق المعرفة ويعرفون كذلك حق عملهم ومهنتهم فأكدوا جميعاً بحتمية الختان بالنسبة للإناث.

أختي المسلمة: إمامك أمران: أمر سيد البشر ﷺ، ورأى الأطباء الشرفاء، فهل بعد قول المعصوم عليه الصلاة والسلام، والشرفاء من الأطباء رأي.

أختي المسلمة: إن المرأة التي تستمع لنداء ربها وتليبه، وسنة نبيها فتؤديها كالشجرة التي تنبت في أرض الإسلام، وتنمو في مناخ الإيمان، وتتغذى بنفحات الرحمن شجرة طيبة مباركة، تؤتي أعطر الأزهار، وأينع الثمار، وأنضر الأوراق، وتمنح لمن حولها الظل الوارف، والنسيم الوداع.

إن المرأة المسلمة الحقة كانت ولا زالت وستبقى رمز الطهر والعفاف مثال الجمال والكمال، عنوان الود والوفاء، علم التضحية والفداء.

فالتلزم الأخت المسلمة لنداء الفطرة الحقة، ولا تستمع إلى أى قول يخالف سنن الفطرة التي أقرها رسولنا ﷺ وأمرنا بها وحثنا عليها.

ج) غيرة المسلم الحق

الغيرة: هي العاطفة التي تدفع الرجل لصيانة المرأة خاصة، وصيانة نفسه وخاصيته، وسائر الناس عامة، من كل ذم وعيب، ومن كل عار وشنار، ومن كل قبيح وحرام.

وغيرة الرجل على المرأة خاصة هي حرصه الشديد على صيانة عرضها وشرفها وحفظ عفافها وطهرها، من أن يصاب بخدش أو طعن، أو يمس بخبث أو دنس، أو يلحق بأذى أو ضرر.

والغيرة بهذا المعنى أصل من أصول الدين، وصفة من أبرز صفات الرجل المسلم وبقدر ما يزداد الرجل المسلم إيماناً بقدر ما تزداد غيرته، وبالعكس، ومن لا غيرة له لا إيمان له، لهذا كان رسول الله ﷺ أغير الخلق على الأمة، والله تعالى أشد غيرة.

أخرج الشيخان عن المغيرة بن شعبه قال: قال سعد بن عباد لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «تعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن... الحديث»^(١).

أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله»^(٢).

وذكر الممعاني في كتابه الأنساب ما ملخصه: قال: قدمت امرأة إلى القاضي موسى بن إسحاق الأنصاري، قد ادعى وليها لها على زوجها خمسمائة درهم مهراً فأنكر الزوج، قال القاضي لوليها: شهودك، قال: قد أحضرتهم، فاستدعى بعض الشهود

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله» ٤١١/١٣ رقم ٧٤١٦. ومسلم في كتاب الدعاء ١١٣٦/٢ رقم (١٧).

وغير مصفح: كسر الفاء، أي غير ضارب مصفح السيف، وهو حائبه. بل أضربه بحده.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب العيرة ٩/٢٣٠ رقم ٥٢٢٣.

ومسلم في كتاب التوبة باب غيرة الله تعالى وتجره الفواحش ٤/٢١١٤ رقم (٣٦).

والترمذي في كتاب الرضاة باب ما جاء في العيرة ٣/٢٧١ رقم ١١٦٨.

وأحمد في المسند: ٣٤٣/٢، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٣٩.

وقيل للمرأة: قومي، فقال الزوج: تفعل ماذا؟ قال: ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة ليصح عندهم معرفتها، فقال الزوج: إني أشهد القاضى أن لها على هذا المهر الذى تدعيه ولا تسفر عن وجهها، فردت المرأة، وقد أخبرت بما كان من زوجها وقالت: إني أشهد القاضى أنى قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه فى الدنيا والآخرة. فقال القاضى وقد أعجب بغيرتهما: يكتب هذا فى مكارم الأخلاق.

إن الغيرة بهذا المعنى النبيل تدل بشكل واضح على عظم كرامة المرأة عند الرجل المسلم، وعلى حرصه الشديد على صيانتها والحفاظ عليها. إنه يعتبر أى طعن فى كرامتها طعناً فى كرامته، ويعد أى أمتهان لعزتها امتهاً لعزته، وأى دنس يلوث طهارتها دنساً يلوث طهارته، ودون ذلك عنده حبل الوريد.

إنه يحب ويحرص ما استطاع على أن تكون امرأته على أكرم وأشرف وأنبل وأظهر ما تكون عليه المرأة فى حياتها كبشر أكرمها الله بالتقوى والإيمان، والفضل والإحسان والطهر والعفاف.

إن هذه المعانى من رفعة الشرف، وطهارة العفاف، وحصانة العرض، التى يتذوقها المجتمع المسلم، والتى تناسب كرامة الإنسان السنية، وفطرته الصفية، ونفسه الأبية، هذه المعانى جميعها مفقودة لدى المجتمع الغربى (أوروبياً وأمريكياً)، لذا لا تجد كلمة مرادفة لهذه المعانى: (العرض، الشرف، العفاف) فى جميع لغاتهم، والسبب فى ذلك يعود لجريهم وراء شهواتهم العارمة، وانسياقهم خلف غرائزهم الهائمة، وانجرافهم فى تيار المادة المجردة، واللذة الجنسية الحيوانية، والخمرة المسكرة المخدرة الأمر الذى أعمى أبصارهم وقلوبهم عن النظر والتفكر فى مثل هذه المعانى السامية والمفاهيم العالية. والأمر الذى حذر إحساسهم وشعورهم من أن تتذوق طعم هذه الفضائل النبيلة والمثل الرفيعة. لقد مسخت الفضيلة من حياتهم، فمسحوا معها قرده وخنازير.

إن حياة الغيرة التى يحيها المجتمع المسلم، والتى يسمو بها فوق النجوم رفعة ويرتقى بها إلى مصاف الملائكة فضلاً وطهراً.. يقابلها فى المجتمع الغربى حياة الديانة والحياة والقذارة والحقارة والذلة والمهانة.

هؤلاء الملحدون يريدون أن نصبح مثلهم، فراهم من حين لآخر يثيرون ضجة حول أمور تخص ديننا الحنيف وسنة نبينا ﷺ، ونرى إخواناً لنا من جلدتنا

يساعدونهم ويمدون لهم يد العون .

وما القضية التي أثاروها منذ أيام حول الحتان ببعيدة عنا، بل قد عشناها بعقولنا وأفقدتنا وما نحن أولئك نرد عليهم لندحض مزاعمهم وأباطيلهم .

فقد أثارَت شبكة (سى . إن . إن) الإخبارية منذ أيام ضجة حول عملية ختان البنات وصوروا شريط فيديو لفتاة مصرية يجرى لها عملية الختان .

بل استأجروا أحد عمال الأدوات الصحية ليقوم بهذه العملية وبموس الخلاقة حتى نظهر أمام العالم بأننا جاهلون متخلفون، وصوروا فيلماً، وعلى شاشات التلفزيون في أنحاء العالم وفي وقت واحد أظهروا هذه المهزلة .

أقول لهؤلاء: إن بلادكم فيها من صور المخازى ما يخجل من ذكرها أى إنسان وهي موجودة فى كل مكان حتى فى الشوارع والحدائق والأتوبيسات وبشكل مزر ومقزز .

وأما نحن فيجب علينا ألا نحزن ولا نتحرج من ذلك فتلك شعيرة من شعائر الإسلام أمرنا بها رسولنا ﷺ، ونحن نفتخر بأن نساءنا طاهرات عفيفات على العكس من هؤلاء الذين ينادون بالفسق والفجور والاختلاط والانحلال، ونساؤهم فاجرات ماجنات سافرات متجردات من أدنى أصول الإنسانية .

وقد قال ﷺ: «ثلاثة لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إليهم يومَ القيامة: العاقُّ لوالديه والمرأةُ المترجلةُ، والديوثُ» (١) .

وهؤلاء نساؤهم مترجلات، ورجالهم لايفارون وليس لديهم نخوة الرجال، هذا وقد دلت الإحصائيات التي نقرأها فى الصحف وغيرها أن فى أمريكا يموت ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده كل عام .

ويقول القاضى (لندس) أحد قضاتهم أنه يسقط فى أمريكا مليون حمل على

(١) أخرجه النسائي فى كتاب الزكاة باب المنان بما أعضى ٨٠/٥ .

وأحمد فى المسند: ١٣٤/٢ كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه .

وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ١/٢١٥ رقم ٣٥٤٢ وعزاه لأحمد والنسائي والحاكم جميعاً عن ابن عمر وصححه .

والمترجلة: التي تتشبه بالرجال فى زيهم وهياتهم .

والديوث: هو الذى لاغيرة له على أهله، وقيل: هو سريانى مغرب .

الأقل في كل سنة، ويقتل آلاف الأطفال من فور ولادتهم .

وفي أمريكا تبلغ نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية فى إحدى المدن
٤٨٪ .

وفى أمريكا صدرت التعليمات إلى جميع مدارس نيويورك بإنشاء غرفة ولادة فى
كل مدرسة .

وفى روسيا وألمانيا شعار تتناقله الألسن وهو : عار على البنت الروسية والألمانية أن
تبقى بكرًا وأدوات منع الحمل موجودة فى كل طريق .

وفى السويد : انخفاض مستمر فى نسبة المتزوجين إلى غير المتزوجين ، وارتفاع
مستمر فى عدد المواليد غير الشرعيين ، مع ملاحظة أن ٢٠٪ من البالغين من الأولاد
والبنات لا يتزوجون أبداً .

وأثبت الإحصاء أن ٧٥٪ من الشعب الإيطالى يفضلون قراءة مجلات الجنس
وشرائطه أكثر من اهتمامهم بالصحف السياسية اليومية ، وأكد الإحصاء أيضاً أن
مؤسسات نشر هذه الكتب والمجلات تعتبر من أضخم المؤسسات فى إيطاليا .

وفى الشرق والغرب عامة : صار الجنس وعملياته شيئاً يرافق الفرد الأوروبى أينما
وجد وحيثما كان فى حله وترحاله وفى جميع جوانب حياته ، حتى عدنا شيئاً مألوفاً
ومتعارفاً عليه .

وعموماً فإن الحياة المادية المحضة هى التى تسود الشرق والغرب ، وأصبح هدف
الناس الوحيد هو تأمين المال والحرمة واللذة دون أى اهتمام للقيم الإنسانية والكرامة
الآدمية .

ففى تلك المجتمعات تجد :

- الشباب الشارد السارد والخمور فى الخمر والشم .
- الجيل المتحلل المائع المريض جسمياً وعقلياً ونفسياً .
- عصابات القتل والحطف والاعتصاب الجنسى .
- عصابات التهريب للمخدرات كالأفيون والحشيش والهروين وغيرها .

- تجار الشهوات والغرائر وبيع الفتيات وتأجير البغايا .
- عصابات من الأطباء والمحامين ورجال القانون لتغطية الجرائم وهضم الحقوق لقاء الرشوة المالية والجنسية .
- نوادي العراة يتعري فيها روادها من كل رداء دون حياء .
- أفواج العاهرات والمومسات يحترفن الزنى لكسب الكفاف .
- الأغاني الفاحشة والموسيقى المثيرة والأفلام المهيجة .
- شرائط ومجلات الجنس والعري، ومسارح الرقص والمجون .
- إباحيون مستهترون يكفرون بكل فضيلة ويبعثون كل رذيلة ويسيروا مع الهوى والأهواء .

إلى غير ذلك من مظاهر الشر والفساد مما لا يمكن عددها وحصرها .

هذا ما صارت إليه المجتمعات الأوروبية شرقية وغربية بسبب الإباحية والاختلاط والتبرج واللاإنسانية والبعد عن تعاليم الله، وهو كما علمت مصير مخز وخطير مؤلم وممير .

فكم البشرية اليوم بحاجة إلى تعاليم الإسلام ليحفظ لها كرامتها الآدمية بعد أن انحضت إلى مستوى الحيوان، وليمنحها أمنها وسلامها وسكنتها وطمأنينتها بعد ما وصلت إليه من خوف ورعب وقلق وهذيان .

والعالم اليوم بحاجة إلى الإسلام ليهديه إلى الإيمان، ويدله على الخير، ويصرفه عن الشر، ويعرفه بالله رب العالمين، بعد أن ضل طريق الهدى وضاع لايعرف الخير من الشر، وجنل ربه ودينه فلم يعرف ربه حق المعرفة، ولم يطلع على دينه حق الإطلاع .

(د) إلى دعاة الحرية المزيفة

حياة الحرية الحققة هي حياة الإنسان بفطرته البشرية الخيرة، وجبلته الآدمية الكريمة وطبعه الإنساني الرفيع، في الظلال الوريقة الأليفة للأمن والسلام؛ وفي الرياض الخضرة النظرة للعز والإكرام، وفي النسمات الوديعه اللطيفة للتقدير والاحترام. سواء كان فرداً أو أسرة أو أمة أو دولة.

وما من إنسان سليم في عقله وتفكيره، مطمئن في نفسه وضميره، ظاهر في روحه وسريته... إلا ويتعشق الحرية الحققة ويهاها، ينشد بنشيدها ويتغنى بغناها يتلذذ بحديثها ويتشهى لمعناها، يعيش حياته سعياً وجهاداً لبلوغ علاها.

فما الحرية وما معناها؟ وما حقيقتها ومغزاها؟ وما حدودها وحماها؟ وإلى أى مدى بعدها ومرماها؟

هذا ما يجب أن يعلمه كل عاقل، ويتعلمه كل جاهل، ويسعى لتحقيقه كل ساع، ويجاهد لإيجاده كل مجاهد... ليس لأحد من البشر فيه ذرة من عقل وتفكير أو شيء من حكمة وتدبير، أو مسحة من شرف أو ضمير، أن يدعى ويتبجح، ويقول ويتفصح: بأن الحرية هي أن يحيا الإنسان حراً في كل شيء، أخلاقه وسلوكه، أفكاره ومعتقداته، أعماله وأفعاله، يفعل مايشاء ويترك ما يريد، يأخذ ما يهوى ويدع ما يشتهى، يؤمن أو يكفر، يصدق أو يكذب، يثبت أو ينفي، يختار أو يترك. دون حد أو قيد، وبلا ضابط أو ناظم، وبغير تشريع أو قانون، سواء كان نازلاً من السماء أو نابعا من الأرض، أو أخبر به الرسل أو نطق به الحكماء أو أقره العلم أو وافقه المنطق. والبشر فيهم القوى وفيهم الضعيف، فيهم الذكى وفيهم الغبى، فيهم الطيب وفيهم الخبيث.

فلو أخذت الحرية بهذا المعنى المذكور لسطا الأقوياء، وبغى السفهاء، ولطغى الجبابرة وعبث الجهلاء، ولقب الحق باطلاً والباطل حقاً، ولعكس النور ظلاماً والظلام نوراً فلا أمان على نفس أو مال، ولاحفاظ على عرض أو شرف، ولاحرمة لدين أو إيمان ولاصيانة لقدرة أو كيان، ولا استقرار لعيش أو حياة.

وهل يكون حراً من يحيا هذه الحياة؟

لاشك أن من يدعو لمثل هذه الحرية المزيفة .. حرية الحيوانات فى البوادي والغابات والجبال والوديان، ليس بإنسان وإن كان يشبه فى هيكله وصورته الإنسان فالهيكل لايعنى عن المدخل، والمظهر لايعنى عن الجوهر.

والإنسان إنسان بعقله وفكره، وحكمته وتديبه، وحسه وشعوره وإيمانه وعمله وأخلاقه وسلوكه. لا بطول أو عرض، ولا بشكل أو لون، ولا بجمال أو قبح.

إن الحرية بدون حد وقيد، وبدون ضابط وناظم، وبدون مسؤولية أو محاسبة ولا توجد إلا لدى الحيوان فاقد العقل والتمييز، معدوم الفهم والإدراك.

فستان شتان ما بين حرية الإنسان وحرية الحيوان، حرية العاقل وحرية المجنون حرية المميز وحرية المخلط.

إن الشرائع والقوانين لم تشرع ولم تقن إلا لتحقيق مصالح الناس فى أفرادهم وأسرتهم ومجتمعاتهم وحكوماتهم، ولدراء المفاسد عنهم جميعاً.

فمن تعدى حدودها، وتخطى قيودها، وانتهك حماها باسم الحرية المزيفة والتحرر المنحرف فقد تعدى وظلم، وأساء وأجرم فى حق نفسه وأسرته ومجتمعه وأمه وحكومته ودولته. إن أديعاء الحرية فى عصرنا هذا أمرهم عجيب، ووضعهم غريب وحالهم مريب، تراهم يدعون أنهم أساطين العلم فيها وهم أجهل الناس بها، ويتبجحون تبجح المغرور برفع شأنها وهم أهدم الناس لكيانها، ويتخيلون تخيل الواهم أنهم يشيدون ببناءها وهم يقوضون أركانها.

يقول قائلهم إنه متحرر فى عالم السياسة وهو محكوم بالديكتاتوريات الفردية والتسلطات الحزبية. ويقول إنه متحرر فى عالم الاقتصاد وهو محروم من ضرورات الطعام والشراب والملبس والمسكين.

ويقول إنه متحرر فى عالم النفس، وهو يعيش الغش والخداع والمكر والاحتيال.

ويقول إنه متحرر فى عالم الدين والإيمان، وهو مستعبد للعالم بجميع شهواتها ومغرياتها.

ويقول إنه متحرر فى عالم الفكر وهو يعيش الخطأ والانحراف ويتلقى الكذب

والدجل .

ويقول إنه متحرر في عالم السلوك والأخلاق وهو يعيش الوقاحة والسفه والفحش والمنكر .

ويقول إنه متحرر من كل شيء وهو عبد لكل شيء .

إن الحرية في نظر أدعيائها في عصرنا هذا هي :

* التخلى عن قيود الأخلاق والتقاليد مهما كانت لاعتبارها في نظرهم الأحوال قيوداً من تراث الماضى العتيق، وكان الماضى لا يحمل فى ظلياته إلا الشر . ليحيا الإنسان أسير الهمجية العشواء والشهوانية الهوجاء .

* الانسلاخ من جميع الروابط الإنسانية الروحية والمعنوية والفكرية، وكان الناس لم يتناسلوا من بعضهم، ولم يتعاونوا فيما بينهم . ليحيا الإنسان أسير الأناية الفردية والهوى النفسى والمادة الجامدة، لا يلتقى مع الغير إلا حيث المنفعة المادية العاجلة، والمتاع الجنىسى القريب . فالحب والإخاء والتعاون والإحسان والرحمة والإيثار وغيرها من المعانى الإنسانية الرفيعة لا وجود لها ولا اعتبار عند هؤلاء . لقد جرموا أنفسهم منها ويريدون أن يجرموا منها الناس جميعاً .

* هى الخروج على جميع الحقائق الدينية والعلمية، وعلى جميع البدهيات والمسلمات العقلية، لاعتبارها فى تفكيرهم الأعمى شيئاً آخر غير الواقع الجسى الملموس، فلا يؤمنون إلا بالمحسوس مع أن إحساسهم معدوم، ولا يوقنون إلا بالملموس مع أن لمسهم مخدر . ليحيا الإنسان أسير الواقع ولو كان مرأ علقماً، رهين المادة الجامدة ولو كانت سماً قتالاً حبيس المناخ ولو كان محزناً أليماً، لجيم الطريق ولو كان متعرجاً ملتويماً أو محرفاً زلقاً .

* هى الوقوف إزاء الخير والشر موقف الخيرى فى فعل الخير أو تركه، دون أى تأنيب أو لوم، ودون أى تردد أو حرج، ولو زال الخير وانعدم وعم البشر وطم، لاعتبار الخير والشر حسب عقلتهم القاصر أمرين اعتباريين لا يقومان على أساس، وقد يتحول الخير كله إلى شر، والحق كله إلى باطل، وهذا منتهى السفه والحمق والجهل، إلى غير ذلك من معانى الحرية فى نظر أدعيائها فى عصرنا الحاضر .

إن الحرية بهذا المعنى المنكوس، وبهذا المفهوم المعكوس الحرية مزيفة حقاً، ومنحرفة قطعاً تسلخ الإنسان من آدميته الكريمة وإنسانيته الرفيعة، وتنحط به إلى دركات الحيوانية الحمقاء، وسفالات البهيمية الطائشة، وتجعله عبد شهواته وهواه، وسجين أنانيته ونفسه، وأسير واقعه وبيئته.

تجره الشهوة بأهون الخيوط وأدقها، وينجر معها بيسر وسهولة ولو نحو حتفه وهلاكه، وتسحبه أنانيته بأقل قوة وأضعفها، وينسحب معها برغبة وطواعية ولو نحو خرابته ودماره، ويقعده واقعه ويثقله إلى الأرض ولو على الوحل النجس والشوك الوخز والجمر المحرق.

ومتى كان حراً أسير الشهوة والهوى، سجين الأنانية والفردية، رقيق المادية والمنفعة، وإمعة البيئة الفاسدة والواقع المنحرف وصار في زمرة الطغاة والعتاة والفسقة والظالمين.

إن الحرية بهذا المعنى هي التهمجية الضالة بأوسع مجالاتها وحلباتها وهي الفوضى العارمة بأبعد مراميها وأبعادها، وهي الوحشية الكاسرة بأحد أنيابها وأقطع مخالبيها وهي الجنون الأعمى الدافع إلى الهاوية والمجاذب نحو الداهية.

إن الحرية الحقيقية التي تليق بالإنسان المكرم كما تعلمناها من رسالة الإسلام، هي الخلاص من جميع قيود الشر والفساد، وانفساح المجال للانطلاق في جميع سبل الخير والصلاح، دون أي عائق يعوق، أو أي حائل يحول. والإنسان الحر حقيقة هو الخالص من جميع قيود الشر والفساد، والماضي في جميع سبل الخير والرشاد.

وهو الواقف إزاء رغبات النفس ونزوات الجنس موقف العاقل الحكيم والمميز الرزين ليضع كل شيء في مكانه اللائق، ويضعه الموافق، دون أن تطغى رغبة على حق أو أن تتعدى نزوة على حد.

وهو السليم في عقله وتفكيره، إذ لا حرية مع فساد العقل والتفكير.

وهو المستقيم في تصوره واعتقاده، إذ لا حرية مع سوء الخلق والسلوك.

وهو الطيب في كسبه وإنفاقه، إذ لا حرية مع الكسب الخبيث والإنفاق الخبيث.

وهو المخلص لله فى نيته وطوبيته، إذ لآحرية مع سوء النية وفساد الطوية .
وهو المستسلم لله تعالى بكل شىء، إذ لآحرية مع الخضوع للدنيا والتناقل إلى
الأرض .

وهو العابد لله تعالى وحده، إذ لآحرية مع الشرك .

وهو الملتزم لأمر الله وحكمه، إذ لآحرية مع الالتزام لأمر البشر وحكمهم .

هذا هو مفهوم الحرية كما تعلمنا من الإسلام، وهذه هى صفات المسلم الحر الذى
يغار على أهله، والذى يلتزم طريق الإسلام وهديه وتعاليمه طريقاً له .

قال تعالى: ﴿ فَفِرُوا إِلَى اللَّهِ إني لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ . وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
إني لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ [سورة الذاريات الآية ٥٠ ، ٥١] .

فهل آن لأدعياء الحرية المزيفة والتحرر المنحرف أن يفهموا الحرية على معناها
الحقيقى، ويعرفوها على وجهها الجلى، وهل آن للشباب المحروم الذى لم يذق بعد طعم
الحرية الحققة أن يتذوقها ويشب على غذائها النافع اللذيذ . .

وهل آن لهذه الأمة المخدوعة بالكاذيب والأباطيل، والغافلة عن الحق المبين أن
تنتبه من غفلتها وتقيق من رقادها .

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ
وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ
مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [سورة الحديد الآية ١٧] .

الثالث عشر (خلاصة البحث)

سبق وبيننا في « مشروعية الختان بأنه من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده، وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل الفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من تمام الخنيفة ملة إبراهيم، وأصل مشروعية الختان لتكميل الخنيفة، فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم وعده أن يجعله للناس إماماً، وعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة، وأن تكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأن يكونوا من نسبه، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم، ويكون عهدي هذا ميسماً في أجسادهم، فالختان علم الدخول في ملة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل من تأويل قوله تعالى: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ (١) على الختان.

وبعد هذا العرض، وبعد أن استعرضنا فصولاً توضح وتبين أهمية الختان بالنسبة للذكر والأثني، يمكن القول بأنني توصلت في النهاية لعدة نتائج أوجز أهمها في النقاط التالية:

١ - وجوب الختان على الرجال وذلك نظراً لقوة آراء واستدلالات من قال بوجوب الختان على الرجال، ويمكن الرجوع إلى أقوالهم وقراءتها بدقة، وقراءة كذلك من قال بأن الختان سنة، ثم رد الموجبون للختان عليهم تصل إلى هذه البيعة.

٢ - الختان بالسنة للنساء سنة مؤكدة، وإن كان هناك من العلماء من أوجبه، لكن على أقل تقدير الختان للنساء سنة مؤكدة والسبب يرجع إلى أن هذا الأمر تواتر فعلياً فلقد وصلنا هذا الأمر بطريق التواتر جيلاً عن جيل، وعصراً بعد عصر، بأن الختان للنساء موجود من عصر الحبيب المصطفى ﷺ ومن قبل البعثة النبوية من لدن الخليل إبراهيم والسيدة سارة رضى الله عنها، ولم يشذ من العلماء أحد بأن قال بمنع ختان البنات ولم أقرأ في كتاب من الكتب، ولم يكتب فقيه من الفقهاء بمنع هذا العمل، أو بعدم وجوده، بل قد تواتر ذلك لنا ووصل إلينا شأنه شأن كثير من سنن الفطرة، التي مازلنا متمسكين بها، وسنظل متمسكين بها إلى يوم الدين بإذن الله تعالى، وكذلك

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٢٨.

للأدلة التي سقتها من قبل من سنة خير الأنام ﷺ .

والناظر في زماننا هذا يجد أن ظاهرة ختان البنات موجودة ولا يزال الناس متمسكين بدينهم وشرائعهم، وإن شذت طائفة من يدعون المدنية الحاضرة، ولهذا نجد أن الرجل الذي لم يختن ابنته يخاف أن يُعير بذلك ولا يستطيع أن يجاهر بذلك، وقد كان ذلك موجوداً في الجاهلية والإسلام وكان الرجل يذم ويُعير بأنه ابن القلقاء .
وفي نهاية هذا البحث أحب أن أسجل هنا وقفة للأزهر ورجالها ولجنة الفتوى فقد قامت لجنة الفتوى بإصدار فتوى عن حكم ختان البنات أريدها أن تكون خاتمة لبحثي حتى يعرف القاصي والداني بأن ديننا لم يترك لنا شيئاً إلا وبينه ولم يترك لذوى الأهواء مجالاً لإلقاء تفاهاتهم وبتّ سمومهم، وليتنبه العقلاء لهؤلاء ولكل من يريد بدين الله وشرائعه سوء .

والله تعالى أعلى وأعلم ^{بما يشاء}

وهو حسبنا ونعم الوكيل

الرابع عشر

فتوى دار الإفتاء المصرية

عن حكم ختان البنات

جاء في إجابة المفتي الشيخ جاد الحق على جاد الحق يوم التاسع والعشرين من شهر يناير عام ألف وتسعمائة وإحدى وثمانين ميلادية « ٢٩ يناير ١٩٨١ م »، بعد ذكره أدلة وأقوال الفقهاء في حكم الختان قوله:

ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا، القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنتى، إذا هو تم على الوجه الذى علمه الرسول ﷺ لأم عطية في الرواية السابقة (١).

أما الاختلاف فى وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة فيكاد يكون اختلافاً فى الاصطلاح الذى يندرج تحته الحكم.

وقوله: وإذا استبيان مما تقدم أن ختان البنات المسئول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذى بينه رسول الله ﷺ فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره، ولو كان طبيياً.

لأن الطب علم، والعلم متطور، تتحرك نظريته، ونظرياته دائماً، ولذلك نجد أن قول الأطباء فى هذا الأمر مختلف، فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن؛ لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس، لاسيما فى سن المراهقة التى هى أخطر مراحل الحياة بالنسبة للفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف فى ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التى تؤدى إلى التهاب مجرى البول وموضع التناسل والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا أن الفتاة التى تعرض عن الختان

(١) سنن تخريج رواية السيدة أم عطية وهى رواية صحيحة.

تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطباع . وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الحياة من الملاصقة والزحام التي لاتخفى على أحد، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدى بها... مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد^(١) ١. هـ.

وقد طبعت هذه الفتوى منذ أيام قليلة في كتيب تحت اسم (الختان) لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر.

تم بحمد الله، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

والحمد لله أوله وآخره وظاهره وباطنه

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب يوم السبت الموافق للخامس من شهر نوفمبر سنة

١٩٩٤ م.

والموافق لأول يوم من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤١٥ هـ.

بقرىتى بلد القرآن الكريم :

أويش الحجر مركز المنصورة محافظة الدقهلية .

(١) . جمع كتاب الفتاوى الإسلامية ص ٣١١٩، ٣١٢٥

وكتاب . بيان للناس من الأزهر الشريف . الجزء الثانى ص ٢٦٧، ٢٦٦ .

فهرس الموضوعات

الموضوع

رقم الصفحة

٤٤٤

٤٤٤

٥	مقدمة
٧	من واقع مجتمعنا
١١	أولاً: تعريف الختان في اللغة والاصطلاح
١٢	ثانياً: وقت الختان، ومتى يستحب ومتى يجب؟
١٣	ثالثاً: مشروعية الختان وحكمته
١٦	رابعاً: أقوال الفقهاء في الختان
١٦	أ - أدلة الموجبين للختان
٢٠	ب - أدلة القائلين بأن الختان سنة
٢٥	ج - رد الموجبين للختان على من قالوا بأن الختان سنة
٣٠	خامساً: بيان القدر الذي يؤخذ في الختان
٣١	سادساً: أحكام الأقف من صلاته وطهارته وذبيحته وشهادته
٣٣	سابعاً: المسقطات لوجوب الختان
٣٥	ثامناً: الحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غزلاً
٣٦	تاسعاً: ختان أشرف الخلق ﷺ
٣٨	عاشراً: ختان خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام
٤١	الحادى عشر: ختان المسيح عيسى بن مريم عليه السلام
٤٤	الثانى عشر: حكم ختان البنات وما يدور حوله
٥٠	أ - نداء إلى عقل وضمير كل مسلم
٥٥	ب - نداء إلى المرأة المسلمة
٥٧	ج - غيرة المسلم الحق
٦٢	د - إلى دعاة الحرية المزيفة
٦٧	الثالث عشر: خلاصة البحث
٦٩	الرابع عشر: فتوى دار الإفتاء المصرية في حكم ختان البنات عام ١٩٨١م
	وكتاب الختان الذى صدر مؤخراً لفضيلة شيخ الأزهر

دار النضر للطباعة والإستشارات
٢ - شارع المنشآت ط ١ شبرا القضاة
الرقم البريدي - ١١٢٣١

تناول هذا الكتاب الموضوعات التالية:

- * تعريف الختان، ووقته، ومتى يستحب ومتى يجب .
- * مشروعية الختان وحكمته .
- * أقوال الفقهاء فى الختان وأدلتهم .
- * بيان القدر الذى يؤخذ فى الختان .
- * أحكام الأقف من صلاته وطهارته .
- * المسقطات لوجوب الختان .
- * الحكمة التى لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً .
- * ختان أشرف الخلق ﷺ .
- * ختان خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام .
- * ختان المسيح عليه السلام .
- * حكم ختان البنات وما يدور حوله الآن من أقوال . مع الاستدلال بأدلة قاطعة من السنة تؤكد وجوبه .
- * فتوى دار الإفتاء المصرية عام ١٩٨١م، وكتاب الختان الذى صدر مؤخراً لفضيلة شيخ الأزهر .

مكتبة الأيمان

المصروف - أمام جامعة الأزهر

ت : ٣٥٧٨٨٢